شرح علل الحديث للمبتدئين

كشكول للتدريبات العملية يعين الطالب
على اكتشاف علل الأحاديث ونقد الروايات

الكتاب مدعم بتدريبات عملية وأسئلة للاجتهاد الشخصي

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الضياء

شرح علل الحديث
للمبتدئين



الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف: ٦٥١٣٢٧ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ١٤/٥١٣٦
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد إلكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

شرح علل الحديث للمبتدئين

كشكول للتدريبات العملية يعين الطالب على اكتشاف علل الأحاديث ونقد الروايات

الكتاب مدعم بتدريبات عملية وأسئلة للاجتهاد الشخصي

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء
مؤسسة الريان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن دراسة الأسانيد للوصول إلى علل الأحاديث ونقد الروايات سواءً من جهة المتن أو من جهة الإسناد ، أو من الجهتين من أدقِّ علوم الحديث ، ولا يتأتى للباحث فيها الملكة العلمية التي تؤهله لمثل هذه المرتبة الرفيعة العالية من النقد إلا بطول الممارسة العملية ، وكثرة النظر في طرق إعلال الجهابذة والنقاد - لا سيما المتقدِّمين منهم - للمتون والطرق .

فثمة فرق واضح بين التنظير والممارسة العملية ، وهذا يتجلى واضحًا في كثير من إنشاءات المتأخرين في مصنفاتهم ، فقد غلب عليهم الجانب النظري ، بخلاف المتقدِّمين فإنهم وإن لم يُصنِّفوا في هذه الأبواب مصنفات ، إلا أن سؤالات تلاميذهم لهم ، والتي جمعت طرقهم وسبرت غورهم لتدل أوضح دلالة على غلبة الجانب العملي عندهم على الجانب النظري ، كيف لا وقد كانت عصورهم عصور الرواية والدراية ، وعصور تأصيل هذا العلم المهم ، والمهم جدًا .

وبعد . . .

فقد كنت ذكرت في مصنفات متفرقة لي ما يتعلَّق باكتشاف العلل ،

والوقوف عليها ، وما يتعلَّق كذلك بنقد المتون والأسانيد ، وفي تلك المصنفات وإن كنا قد خدمنا الجانب النظري ، فإننا لم نغفل ذكر بعض الشواهد والتدريبات العملية ، وأما في هذا المصنف الجديد فسوف أحاول فيه جمع شتات ما تفرَّق في كتبي ، مع الزيادة عليه بزيادات مهمة جداً ، بالإضافة إلى تدعيمه بأمثلة كثيرة،وتدريبات عملية ، إذ القصد من وراء تصنيف هذا الكتاب بذل ما يمكن بذله من تدريبات عملية تعين الطالب المبتدئ على ممارسة هذا العلم المهم ، ليأخذ هذا المصنف بيده إلى المعرفة النظرية مدعمة بالممارسة العملية .

فكأن هذا الكتاب : « **كشكول للتدريبات العملية التي تعين الطالب على اكتشاف علل الحديث ونقد الروايات** ».

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل في هذا العمل النفع الكبير لإخواني من طلاب الحديث وأهله ، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين .



ما هي العلة؟

العلة في الاصطلاح : هي سبب خفي غامض ، يقدح في صحة الحديث ، مع أن ظاهر السند سلامته منها .

○ **شرح التعريف** :

(**هي سبب خفي غامض**) ، أي : غير ظاهر ، فيخرج بهذا الشرط الإعلال بضعف الراوي أو فسقه أو كذبه ، أو عمومًا بجرحه.

(**يقدح في صحة الحديث**) : سندًا أو متنًا ، أو كليهما ، وبهذا الشرط تخرج العلل غير القادحة .

(**مع أن ظاهر السند سلامته منها**) : أي : مع أن الناظر للسند للوهلة الأولى لا يتفطن إلى وجود علة خفية في السند ، إذ العلة لا تظهر للناقد إلا بتتبع الطرق وجمع روايات الحديث ، والمقارنة بين أسانيده ومتونه ، وسبرها جميعًا ، فحينئذ ، تظهر العلة الخفية .

ويمكن التمثيل لذلك بمثال يوضّح معنى ذلك :

○ **مثال** :

روى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، قال : كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، فقام عبيد الله إلى مقرى في البستان ، فجعل يتوضأ منه ، وفيه جلد بعير ميت ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه هذا الجلد ؟ فقال : حدثني أبي ، عن رسول الله

ﷺ ، قال : « **إذا كان الماء قلتين لم ينجس** ».

الناظر إلى هذا السند للوهلة الأولى لا يشك في صحته مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، لعدالة رواته وضبطهم ، ولاتصاله كما ترى.

إلا أن – في حقيقة أمره – فيه علة خفية تقدح في صحته ، ذلك أن حماد بن سلمة قد رواه مرفوعًا ، وخالفه حماد بن زيد – وهو أثبت من حماد بن سلمة – ووافقه عليه ابن علية ، فروياه عن عاصم بن المنذر موقوفًا ، وهو الأصح لأنه قول الأكثر والأحفظ.

○ **العلة في إطلاق العلماء** :

وقد أطلق بعض أهل العلم العلة على خلاف الاصطلاح ، فمنهم من أطلقها على ما رواه المتكلم فيه بجرح ، مع أن العلة لا تعلق لها بالجرح .

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢) :

« إنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحَدِّثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ».

ومنهم من أطلقها على أمر خارج عن التصحيح والتضعيف ، بل على ما يتعلق بالعمل ، فأطلق الترمذي العلة على النسخ .

فالظاهر أن من أطلق العلة على هذه المسميات لم يقصد بها العلة على الاصطلاح ، إذ العلة أعم من ذلك في اللغة ، وتبقى في الاصطلاح على ما ذكرناه.

○ العلة بين الفقهاء والأصوليين وبين المحدثين :

والعلة الاصطلاحية التي يُعل بها الحديث فيها خلاف كبير بين الفقهاء والأصوليين من جهة ، وبين المحدِّثين من جهة أخرى.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص:١٨٦) :

« **إن كثيراً من العلل التي يُعلل بها المحدِّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء** ».

ومن ثمَّ فلا بد من التأني عند اعتماد تصحيح أحد الفقهاء والأصوليين لحديث أعلَّه أحد المحدِّثين ، إذ الحكم في علم من العلوم يعود لأصحاب هذا العلم ، لا لأهل علم آخر خارج عنه.

وقد مثلنا لذلك بما يُغني في كتابنا : « **منهج النقد عند المحدِّثين** ».



اكتشاف العلة

○ **كيف يمكن اكتشاف العلة ؟**

العلّة أمر غـامض - كما تقـدَّم ذكره - والأصل في السند أن يكون ظاهره السلامـة من العلة ، ومن ثمَّ فلا سبـيل لاكتشـاف العلة إلا بجمع طرق الحديث وأسانيده ، والنظر :

أولاً : في الاختـلاف في الأسانيد ، وعلى من اخـتلف فيـها من الرواة ، وهل في السند اختلاف على راوٍ واحد ؟ أم الاخـتلاف على أكثر من راوٍ ؟ وهل هذا الاختلاف مما يؤثر ويقدح في الصحة ، أم أن لا تأثير عليه في صحة الحديث .

ثانيًا : في معرفة مراتب الرواة من الحفظ والإتقان ، وهذا يستلزم أيضًا مـعرفة الحـفاظ منهم ، وأصحـابهم المتثبـتين فيهم ، وطبـقاتهم في السماع والكثرة منهم .

ثالثًا : النظر في اتصال السند ، فقد يقع الانقطاع غير الظاهر بسبب تدليس لم يُتـفطن إليه ، أو لإرسـال خفي لم يظهـر للباحث ، أو لـعدم تحقق سماع أحد الرواة لحديث معين من شيخه .

رابعًا : في الترجيح الأمثل بين من اختلف عليه من الرواة في رواية الحديث بحسب طرق الترجيح المعروفة.

خامسًا : في اعتبار الكثرة عند الترجيح بين ما تعارض من الروايات بجانب التثبت والحفظ.

سادساً: النظر في مخرج الحديث ، لمعرفة المحفوظ منه من الشاذ ، وبمعنى آخر للوقوف على خطأ الرواة في الأسانيد أو في المتون.

وهذا كله يستتبع من الباحث والناقد جمع طرق الحديث ، وسبرها ، للوقوف على مافي الحديث من علل.

قال ابن معين : « **لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه** ».

وقال : « **اكتب الحديث خمسين مرة ، فإن له آفات كثيرة** ».

وقال أحمد :

«**الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه،والحديث يفسِّر بعضه بعضًا**».

وقال ابن المديني : « **الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتُبين خطؤه** »[1] .

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - [2] :

« **السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه ، ويُنظر في اختلاف رواته ، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ،ومنزلتهم في الإتقان والضبط**».

وقال ابن الصلاح[2] :

« يُستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في موصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ، لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه ».



(١) أخرجها الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢١٢).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٦).

التفتيش عن الأسانيد

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الله سبحانه وتعالى قد تعهَّد بحفظ هذا الدين ، مما كان من كلام الله تعالى ، أو مما أوحى إلى نبيه ﷺ مما وصلنا من سنته ، وقد قال عزَّ من قائل :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩].

ولا يزال الصدق والاتباع للسنة وضبط الرواية باديًا على الرعيل الأول حتى ظهرت الأهواء وفشت بعض المحدثات ، فبدأ السؤال عن أحوال الرجال ، والبحث عنهم ، والتفتيش في أسانيدهم ، لئلا يُحدِّث صاحب بدعة بما يؤيد بدعته ، ولئلا يدس مزوِّر كذاب ، أو صدوق مغفل كثير الخطأ ما ليس من دين الله تعالى .

قال ابن سيرين - رحمه الله - :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم[1] .

وقال سليمان بن موسى :لقيت طاوسًا فقلت : حدَّثني فلان كيت وكيت ، قال : **إن كان صاحبك مليًا فخذ عنه** [2].

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) ، والترمذي في «العلل الصغير» (١/ ٥١) - مع شرح ابن رجب - **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) **بسند حسن**.

وقال سعد بن إبراهيم - رحمه الله - :

لا يُحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات[1].

أي : لا يُحتجُّ إلا بحديث الثقات أو من قامت القرينة على أنه قد صدق في روايته وضبطها.

وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله - :

الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2] .

فإن قيل : فما علة اضطرار السلف إلى النظر في الأسانيد ، والتفتيش عن أحوال رواتها ؟

فالجواب : أنه وقع ذلك منهم عند فشو البدع والمحدثات ، وتهاون الكثير في أمر الرواية ، وتجاسر البعض على رواية ما يُعضد بدعتهم وإن كان على وجه الكذب والوضع .

وقد روى يونس بن أبي إسحاق ،عن صلة بن زفر العبسي ، قال :

قاتل الله المختار - هو بن أبي عبيد الثقفي - أي شيعة أفسد ، وأي حديث شان.

قال الجوزجاني عقب أن خرَّج هذا الأثر :

« كان المختار يُعطي الرجل الألف دينار والألفين على أن يروي له

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) ، والترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٤٠) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦) ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص:٨) ، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٧٣) ، **وسنده صحيح**.

في تقوية أمره حديثًا »[1].

وقال أبو إسحاق السبيعي - رحمه الله - :

لما أحدثوا تلك الأشـياء بعد علـي - رضي الله عنه - ، قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا[2].



(١) ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح العلل» (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤) بسند صحيح.

كلام الأئمة في الرجال

وقد أوجب التفتيش في صحة الأسانيد وضعفها ، والوقوف على عللها ضرورةً في البحث عن أحوال الرجال ، واستقصائها من جهة العدالة والضبط ، فإنه لا سبيل لنقد الأسانيد أو المتون إلا بنقد أحوال الرواة ، والوقوف على الثقات منهم من الضعفاء.

وقد قامت الأدلة الشرعية على جواز ذلك ، وأنه ليس من الغيبة المحرَّمة كما قد يتوهمه البعض ، بل هو من « **الغيبة في الله** » كما كان يقول شعبة بن الحجاج - رحمه الله -.

● قال تعالى :

﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

● وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في رجل : «**بئس ابن العشيرة**».

فلما دخل عليه ، ألان له القول ، فقالت أم المؤمنين عائشة: يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول ؟ فقال لها ﷺ:

«**يا عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه - أو تركه - الناس اتقاء فحشه**»[١].

قال أبو عبدالله الحاكم -رحمه الله-:[٢]

---

(١) وهو حديث صحيح مخرَّج في «الصحيحين» .

(٢) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» للحاكم (ص: ١٣٨).

«هذا خبر صحيح ، وفيه الدلالة على أن الإخبار عما في الرجل على الديانة ليس من الغيبة».

ومثله في الدلالة حديث فاطمة بنت قيس ، أنها جاءت إلى النبي ﷺ تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباها ، فقال لها:

«أما معاوية فرجل تَرِبٌ لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل ضرَّاب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد».[1]

واعتمادًا على ذلك ذهب أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز البحث والتفتيش في أحوال الرواة ، والوقوف على مواضع الضعف والثقة منهم ، والكلام فيهم على سبيل النصيحة والحماية لدين الله تعالى ، لا على سبيل الطعن بغير حجة أو مدعاة توجب ذلك وتدعو إليه.

قال يحيى بن سعيد : سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكًا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتًا في الحديث ، فيأتيني الرجل فيسألني عنه ، قالوا: **أخبر عنه أنه ليس بثبت**.[2]

وقد بوَّب ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لهذا الأثر :

« باب : وصف الرواة بالضعف أن ذلك ليس بغيبة ».

وقال عفان : كنت عند إسماعيل بن عليَّة ، فحدَّث رجل ، عن رجل بحديثٍ ، فقلت: لا تُحدِّث عن هذا ، فإنه ليس بثبت ، فقال: اغتبته ، فقال إسماعيل :

---

(١) حديث صحيح مخرَّج في «الصحيحين».

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٣) وسنده صحيح.

ما اغتابه ، ولكنه حكم عليه أنه ليس بثبت[1].

وروى أبو الوليد الطيالسي ، قال :

قلت أنا وعباد - يعني ابن عباد - لشعبة : نرى أن لا تذكر أبان - يعني ابن أبي عياش - فسكت ، ثم لقينا من الغد ، فقال : **لا يسعني أن أسكت ، أو لا يسعني إلا أن أبيِّن أمره** - الشك مني -[2].

وقد نصح أئمتنا لله وللرسول وللأمة وللدين ، وصانوا جنبات الشريعة من الدس ، وأركان السنة من التحريف ، فرحمهم الله تعالى أجمعين ، ومن سار على هديهم وهداهم إلى يوم الدين.



---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/٢٣) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/٢٤) **بسند صحيح**.

صفة من تقبل روايته ويحتج بحديثه

وقد اشترط الأئمة شروطًا لمن تُقبل روايته ، ويُحتج بحديثه ، فتنكبوا عن رواية كل من ورد فيه جرح ، وقبلوا رواية من سلم من الجرح وثبتت ثقته.

قال ابن الصلاح -رحمه الله- :[1]

«أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه».

قال:

«**وتفصيله** : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يحدِّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني».

قلت : قد ورد عن الأئمة ما يدل على ذلك .

قال سعد بن إبراهيم - رحمه الله - :

لا يُحمل الحديث إلا عن ثقة.

وقال شعبة بن الحجاج - رحمه الله - :

خذوا العلم من المشهورين.

وعن عبدة بن سليمان ، قال : قلت لابن المبارك : يُكتب عن رجل يُشك فيه ثقة أم لا ؟ قال : **إن كان ثقة ليس يثبت عليه اسم السوء**

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح مع «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٣٦).

وإن كان كذابًا ليس يثبت عليه اسم الصدق .

وقال الشافعي - رحمه الله - في كتابه «الرسالة» :

« لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا :

منها أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّث به ، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يُحدِّث به على المعنى ، لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر ، لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، فإذا أدَّاه بحروفه ، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظًا إن حدَّث من حفظه ، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئًا من أن يكون مدلسًا يُحدِّث عمن لقي ما لم يسمع منه ، فيحدِّث عن النبي ﷺ بما يُحدِّث الثقات خلافه ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدَّثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدَّثه ، ومثبت على من حدَّث عنه ، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت »[١] .

وقال الترمذي - رحمه الله - في «العلل الصغير» [٢] :

« كل من روي عنه حديث ممن يُتهم أو يُضعَّف لغفلته أو لكثرة

---

(١) هذا النقل عن الشافعي ، وما تقدمته من النقول عن أهل العلم من الآثار أخرجها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٢٨-٣٠) بأسانيد صحيحة.

(٢) مع الشرح لابن رجب (١/ ٧٢).

خطئه ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من حديثه ، فلا يُحتج به » .

وقال الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه الله -[1] :

« أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به » .

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله - :[2]

«تُشترط العدالة في الراوي كالشاهد ، ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار ، فهو حافظ» .

فهذه صفة من يُقبل حديثه ، ويُعلم توثيق الرجل إما بالتنصيص عليه من أحد - أو بعض - الأئمة النقاد المعتبرين ، وإما بسبر حديثه ومقارنته بحديث الثقات ، فإن وافقهم في الرواية كان ذلك شاهداً على ضبطه وعدم خطئه ، وإلا حُكم عليه بالضعف بحسب ما يقع منه من الخطأ والغفلة.

قال ابن الصلاح - رحمه الله - [3] :

« يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لهم في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه » .

---

(١) «الكفاية» : (ص:٨٣).

(٢) « الموقظة » (ص : ٦٧-٦٨).

(٣) « علوم الحديث » (ص:١٠٦).

ويشهد له ما نُقل عن الشافعي في اعتبار ضبط الراوي ، حيث قال:

« **ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه ، فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه** » .[1]

إلا أنه لابد من التفطُّن إلى أن ثقة الراوي شرط من شروط الصحة، ولا توجبها كما قال الإمام شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - :

« **ثقة الراوي شرط للصحيح ، وليس موجبه** »[2].

وذلك لأن الراوي الثقة - بل الحافظ الكبير - قد يُخطئ ويهم ، فما وهم أو أخطأ فيه فليس بصحيح ، ولا شك.

واختلف في رواية المستور ، وهو من لم يُتعرض له بجرح أو تعديل، ويُسمى - أيضًا - : « مجهول الحال » ، وهو محل تردد عند كثير من المتأخرين ، والراجح أنه لا يُحتج بحديثه إلا إن قامت قرينة تدل على ضبطه للرواية ، والأمر فيه تفصيل ليس هذا محل إعادته ، وهو مبسوط في كتابي « **تحرير الجرح والتعديل** ».



---

(١) نقلاً عن «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٤).

(٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٣).

بيان أن رواية الثقة عن الضعيف لا تقويه

قال الترمذي - رحمه الله - في «العلل الصغير» :

«وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء وبيَّنوا أحوالهم للناس :

حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي ، ثنا يعلى بن عبيد ، قال : قال لنا سفيان الثوري : اتقوا الكلبي ، قال : فقيل له : فإنك تروي عنه ؟ قال : أنا أعرف صدقه من كذبه .

وأخبرني محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن معين ، ثنا عفان ، عن أبي عوانة ، قال : لما مات الحسن البصري رحمه الله ، اشتهيت كلامه ، فتتبعته عن أصحاب الحسن ، فأتيت به أبان بن أبي عياش ، فقرأه عليَّ كله ، عن الحسن ، فما أستحل أن أروي عنه شيئًا .

قال أبو عيسى : وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة ، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره ، فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس » .

وقال : « فكل من كان متهمًا في الحديث بالكذب ، أو كان مغفلاً يُخطئ الكثير ، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يُشتغل بالرواية عنه ، ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدَّث عن قوم من أهل العلم ، فلما تبيَّن أمرهم ترك الرواية عنهم » .

● **وهذا الكلام فيه عدة مسائل :**

■ **الأولى** : أن رواية الثقة عن غيره لا تُعَدُّ توثيقًا له ، إلا في

حالتين يأتي ذكرهما.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في «الكفاية» (ص: ١١٢):

«بابُ: ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له.

احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديلٌ له: أن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً، ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء، والمذاهب».

وقد تقدَّم في كلام الترمذي عن الثوري ما يؤيد ذلك.

وكان شعبة يقول:

«لو لم أحدِّثكم إلا عن الثقات لم أحدِّثكم إلا عن نفر يسير».

وقال يحيى بن سعيد القطان:

«إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويته عن خمسة أو نحو ذلك»[1].

قال ابن الصلاح - رحمه الله - [2]:

«إذا روى العدل عن رجل وسمَّاه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٨٠).

(٢) «المقدمة» وبهامشها «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤٣).

تعـديلاً منه ، لأن ذلك يتضـمن التعـديل ، والصحـيح هو الأول ، لأنه يجوز أن يروي عن غيرِ عدل ، فلم يتضمن روايته عنه تعديله ».

ويُستثنى من ذلك حالتان :

الأولى : أن يروي الراوي الثقة عن مـجهول ، فحينئذ تنفـعه روايته ، ولكن لا ترقيه إلى درجة الاحتجاج .

ويدل على ذلك :

قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٦):

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟

قال : **إذا كـان مـعروفًـا بالضـعف لم تقـوِّه روايتـه عنه ، وإذا كـان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه .**

وقـال : سألت أبا زرعـة عن رواية الثـقات عن رجل ، مما يقـوي حديثـه ؟ قال : إي لعمري ، قلت : الكلبي روى عنه الـثوري ، قال : **إنما ذلك إذا لم يتكلَّم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلَّم فيه .**

الثانيـة : خاصـة بمن روى عنه ، فإن كـان من روى عنه إمامًـا حافظًا عارفًا ناقـدًا كشعبة ، وابن مـهدي ، ويحيى بن سعـيد ، وكان لا يروي إلا عن الثقات في غالب الأحيان ، فحينئذ قد يُحتج بحديث هذا الراوي.

كما يدل عليه ما ورد في «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (١٣٧)، قال : قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبدالرحمن بن مهدي ، عن رجل مجهول ، يُحتج بحديثه ؟ قال : **يُحتجُّ بحديثه .**

قلت : ذلك لأن يحيى بن سعيد وابن مهدي كانا لا يحدِّثان إلا عن ثقة .

قال أبو داود في «سؤالاته» (٤٦٩) :

سمعت أحمد قال :

عثمان بن غياث ثقة ، أو قال : لا بأس به، ولكنه مرجئ، **حدَّث عنه يحيى ، ولم يكن يحيى يُحَدِّث إلا عن ثقة.**

وقال أحمد - في رواية الأثرم - :

« إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن رجل ، فهو حجة» ، ثم قال : « كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدَّد بعد ، وكان يروي عن جابر ، ثم تركه ».

وقال - في رواية أبي زرعة - :

« مالك بن أنس إذا روى عن رجلٍ لا يُعرف فهو حجة ».

وقال - في رواية ابن هانئ - :

« ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، كل من روى عنه مالك ، فهو ثقة ».

وقال الميموني : سمعت أحمد غير مرة يقول :

« كان مالك من أثبت الناس ، ولا تُبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مديني ».

قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين :

« لا تُريد أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدَّث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين »[1].

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (١/ ٨٠-٨١).

■ **المسألة الثانية** : أن الراوي الثقة قد يروي عن الضعيف لدواعي أخرى غير الاحتجاج والتوثيق ، كأن يروي عنه الحديث لمعرفة مخرجه ، فلا يقع فيه الخطأ من قِبل أحد الرواة فيسويه ، ويجعله ثقة عن ثقة ، وقد يروي عنه على وجه الإنكار والتعجب.

كما روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٦) :

عن أبيه ، قال :

قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي ، وهو غير ثقة عنده ؟

فقال : **كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب ، فتعلَّقوا عنه روايته عنه ، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له.**

قلت : وهذا يدل ما تقدَّم عن الثوري : « **اتقوا الكلبي** »، فقيل له : فإنك تروي عنه ؟ قال : « **أنا أعرف صدقه من كذبه** ».

وقد روى العقيلي عن الثوري أنه قال :

« **إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينًا ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته** »[1].

وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه رأى يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، فإذا اطَّلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان ، وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه على الوجه .

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٨٧) ، وعزاه إلى العقيلي في «الضعفاء».

فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله ! أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق ، عن معمر على الوجه ، فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ، ويرويها عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، فأقول له: كذبت ! إنما هي عن معمر ،عن أبان، لا عن ثابت[1].

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - :

« وللأئمة في ذلك غرض ظاهر : وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل أو مجروح »[2].

المسألة الثالثة : في رواية الثقة عن المجهول ، هل تنفعه ؟

تقدَّم ما يفيد أنها تنفعه ، إلا أنها لا تفيد بالضرورة توثيقه ، بل غايتها أن ترفع عنه وصف الجهالة ، وقد تفيد توثيقه إن كان الراوي عنه من الأئمة العارفين النقاد الذين لا يروون إلا عن ثقة ، كشعبة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى القطَّان.

وقد اختلف فيما ترتفع به الجهالة ، فذهب محمد بن يحيى الذهلي إلى أن جهالة العين ترتفع عن الراوي برواية اثنين عنه ، قال :

إذا روى عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة [3] .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - :

« إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وقد زعم قوم أن

(١) «شرح العلل» (١/ ٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١١١).

عدالته تثبت بذلك ».

قلت : **قاعدة الذهلي متنازع فيها.**

قال يعقـوب بن شيبة : قلت ليحـيى بن معين : متى يكون الرجل معروفًـا ، إذا روى عنه كم ؟ قال : « **إذا روى عن الرجل مثل ابن سـيرين والشعبي ، وهؤلاء هم أهل العلم ، فهو غير مجهول** »[١] .

قلت : فإذا روى عن الرجل مـثل سماك بن حرب وأبي إسـحاق ؟

قال : « **هؤلاء يروون عن مجهولين** ».

قال الحافظ ابن رجب[٢] :

« **وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطـلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبـعـه عليـه المتـأخـرون أنه لا يخـرج من الجـهـالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه** .

وابن المديني يشـترط أكـثر من ذلك ، فإنه يقول فيـمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا : «إنه مجهول»، ويقول فيمن يروي عنه شعـبة وحده : « إنه مـجهول» ، وقـال فيمن يـروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : «هو مـعروف» ، وقال فيمن يروي عنه عبـد الحميد بن جعـفر ، وابن لهيـعة : « ليس بالمشـهور » ، وقال فـيمن يروي عنه ابن وهب ، وابن المبارك : « معروف »، وقال فيمن يروي عنه المقبري ، وزيد ابن أسلم : « معروف » . . . . وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٨١).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٨٢).

إلى طبقات متعددة ، والظاهر : أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء ، وكثرة حديثه ، ونحو ذلك ، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه ».

ثم ذكر عن أحمد قريبًا من ذلك ، فقال :

« وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي : « ليس يُعرف ، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد ، روى عنه حديثًا واحدًا ».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة : « إنه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة ، لكن مراده : أنه لم يشتهر حديثه ، ولم ينتشر بين العلماء .

وقد صحَّح حديث بعض من روى عنه واحد ،ولم يجعله مجهولاً ، قال في خالد بن سُمير:« لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث » ، وقال مرة أخرى : «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا : أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة بالشهرة ، ورواية الحفاظ الثقات ».



الاختلاف في الروايات

من أهم ما يجب البدء بدراسته ، بل والتنبيه عليه بشدة هو : الاختلاف الذي يقع في أسانيد أو في متون الأحاديث ، فإن مثل هذا الاختلاف غالبًا ما يكون قادحًا في صحة الحديث ، بل غالبًا ما يكون مصدر علة في السند أو في المتن أو في كليهما.

ونقول غالبًا : لأن الاختلاف في بعض الأحيان يكون غير مؤثر على صحة المتن ، كما لو اخْتُلف في رواية الحديث على أحد الرواة في تسمية الصحابي راوي الحديث، فمثل هذا لا يؤثر في صحة الحديث ، وإن كان الطريق الذي وقع فيه الخطأ معلولاً.

أو كما لو اختلف على الراوي في تسمية شيخ من شيوخه على وجهين ، وكلا الراويان في الوجهين من الثقات ، فحينئذ - كذلك - لا يؤثر ذلك في صحة المتن ، ولكن قد يؤثر في صحة سندٍ أو طريقٍ بعينه.

○ أنواع الاختلافات القادحة:

ومن أهم أنواع صور الاختلافات التي تتعلق بدراسة العلة القادحة، والتي تؤثر في الصحة والضعف :

(١) الاختلاف في وصل الحديث وإرساله :

فقد يكون هذا الاختلاف مؤثرًا في صحة الحديث ، كأن يروي الحديث أحد الثقات بسند ظاهره الصحة متصلاً ، ويخالفه ثقة آخر ، إلا أنه أكثر منه تثبتًا ، فيروي الحديث مرسلاً ، فحينئذ تكون علة مؤثرة في

السند ، بخلاف أن يكون المرسل أقل تثبتًا من الواصل ، فلا عبرة حينئذ بالاختلاف ، فإن الطريق المرسلة يُحكم عليها بـ « **الشذوذ** » ، وأما الطريق المتصلة فتكون « **محفوظة** ».

ونمثِّل لذلك بمثال :

□ **مثال** :

روى سليمان بن عتبة ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **خلق الله تعالى آدم حين خلقه ، فضرب بكفه اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاء كأنهم الذر ، وضرب كفه اليسرى ، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم ، فقال للذين في يمينه : للجنة ولا أبالي ، وقال للذين في يساره : إلى النار ولا أبالي** ».

وروى صخر بن جندل هذا الحديث ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن النبي ﷺ به مرسلاً ، **دون ذكر أبي الدرداء**.

وبالنظر إلى هذا الحديث بالسندين نجد :

(١) أن الاختلاف قد وقع في الاتصال والإرسال بين صخر بن جندل وبين سليمان بن عتبة .

(٢) بدراسة حال كل من الراويين الذين اختلفا في السند لأجل الترجيح نجد أن :

سليمان بن عتبة ثقة ، إلا أنه صاحب مناكير وغرائب ، قال صالح

جزرة : «روى أحاديث مناكير» ، وقال ابن معين : «لاشيء».

بخلاف صخر بن جندل ، فقد نص على توثيقه أبو حاتم دون أدنى تليين ، فقد نقل ابنه في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٢٧) عنه قوله :

« **ليس به بأس ، هو من ثقات أهل الشام** » .

فهذا يدل على أن رواية صخر بن جندل هي الأصح ، لأنه أوثق وأثبت من سليمان بن عتبة ، والله أعلم.

□ مثال آخر:

ويمكن التمثيل للاختلاف الذي يحكم فيه بأن الموصول هو المحفوظ:

بما رواه مالك: عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري :

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ: « **من هذه ؟** »، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال : « **ما شأنك ؟** »، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . . الحديث.

وهذا السند صحيح.

ووافق مالك على روايته كل من : هشيم بن بشير ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون.

ولكن اختلف فيه من جهة الاتصال والإرسال.

فقد رواه : عارم ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد : كانت حبيبة بنت سهل . . . . فرواه معضلاً.

فظاهر الأسانيد أن المخالفة قد وقعت فيه بين حماد بن زيد من جهة وبين مالك ، وهشيم ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون من جهة أخرى.

إلا أن حماد بن زيد أحد الثقات الحفاظ ، وقد رواه عنه عارم ، وهو وإن كان موصوفًا بالثقة والحفظ إلا أنه كان قد تغيَّر ، واختلط ، فالحمل عليه في هذه الرواية أولى من الحمل على حماد بن زيد.

وهذا يدل على أن هذه المخالفة لم تؤثر في السند المتصل الأول ، ومن ثمَّ ، يتثبت الحكم عليه بالصحة ، ولا شك.

وهذا المثال يقودنا إلى تنبيه مهم جدًا :

○ **تنبيه مهم :**

الإعلال بالراوي المتكلم فيه عند الاختلاف أولى من الإعلال بالراوي الثقة .

ففي المثال السابق : مع أن المخالفة وقعت بين حماد من جهة ، وبين مالك والجماعة من جهة أخرى إلا أننا حملنا الخطأ في الرواية الناقصة على من تُكُلِّم فيه ممن هو دون حماد بن زيد ، لأن الإعلال بالمتكلم فيه أولى من الإعلال بالثقة ، **إلا أن تدل قرينة على أن الخطأ قد وقع من الثقة .**

(٢) الاختلاف في رفع الحديث ووقفه :

وهذا نوع آخر من أنواع الإعلال ، كأن يروي الحديث أحد الثقات مرفوعًا بسند ظاهره الصحة ،ثم يخالفه من هو أوثق منه فيرويه موقوفًا من قول الصحابي أو من دونه ، فتكون تلك علة خفية في السند المرفوع.

ونمثِّل لها بمثال :

□ **مثال** :

روى أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عـثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس : عن النبي ﷺ ، قال :

« **لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر** ».

وهذا السند ظاهره الحسن ، فإن أبا خالد الأحمر صدوق في الجملة إلا أن فيه بعض اللين.

وقد خولف في رواية هذا الحديث :

فقد رواه وكيع بن الجراح ، عن الضحاك بن عثمان بسنده - إلا أنه أوقفه على ابن عباس - بلفظ :

لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجلٍ أتى بهيمة أو امرأة في دبرها .

ووكيع بن الجراح ثقة حافظ ، لا يُقـارن به مثل أبي خالد الأحمر ، ومن ثمَّ فإن رواية أبي خالد معلولة ، بل هي «**شاذة**» ، ولا شك.

وقد يكون عكس ذلك : تمامًا كـما تقدَّم ذكـره في النوع السابق ، وذلك أن يروى الحديث موقوفًا ومرفوعًا ،فيكون الوجه الموقوف هو الشاذ، وحينئذ لا يُعل المرفوع بالمخالفة.

ولنمثِّل لذلك بمثال :

□ **مثال** :

روى الأوزاعي ، حدثني الزهـري ، عمن سمع ابن عـمر - ووقع في رواية : أخبرني ابن هنيدة - ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال:

إن الله تعالى إذا أراد أن يخلق النطفة ، قال ملك الأرحام معرضًا : أذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله تعالى أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق ، حتى النكبة ينكبها .

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب الزهري بسنده مرفوعًا منهم : **معمر ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن دينار** .

فدلَّ على أن المحفوظ هو المرفوع ، وأن الموقوف لا يُعله بحال من الأحوال ، بل هو « **الرواية الشاذة** » .

وقد يُروى الحديث بسندين : أحدهما موقوف ، والآخر مرفوع ، ولا يقع إعلال لأحدهما بالآخر ، لإمكان الجمع بين الطريقين من جهة ، ومن جهة أخرى لعدم التعارض بين الوجهين الذي يوجب اعتبار الإعلال لأحدهما بالآخر .

(٣) الاختلاف على راو من رواة السند في متن الحديث ، أو في لفظة من ألفاظه :

وهذا نادر الوقوع بالنسبة إلى ما يقع في الأسانيد ، وذلك : أن يروي أحد الثقات حديثًا فيوافق فيه رواية غيره من الثقات ، إلا في لفظة من ألفاظ الحديث ، أو في بعض المتن ، فيخالفهم فيه .

□ **مثال ذلك** :

روى سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد العطَّار ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« كل غـلام رهينة بعقـيقـته ، تُذبـح عنه يوم السابع ، ويُحلق رأسـه ويُسمَّى ».

وقد روى هذا الحـديث همام بن يحيى ، عن قتـادة بسنده ومتنه ، إلا أنه قال : « ويُدمَّى » بدلاً من قوله : « ويُسمَّى ».

وهمام بن يحيى من أصحاب قـتادة،وهو ثقة على أوهام قد تقع منه إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قـتادة ، بخلاف سعيد بن أبي عروبة ، فهو من أثبت أصحاب قتادة ، ومن الطبقة الأولى من أصحابه ، وقد تابعه أبان بـن يزيد أحد الثقات ، ومن ثمَّ فهـذا يدل على خطأ همام في هذه اللفظة ، وأن قولهما : « ويُسمَّى » أصح.

قال أبو داود السجستاني :

« هذا وهم من همام :« ويُدمَّى » ، خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا: « ويُسمَّى » ، فقال همام : «يُدمَّى» ، وليس يؤخذ بهذا ».

(٤) الاختلاف على راو من رواة الحديث في زيادة في المتن :

وذلك أن يروي أحد - أو بعض - الثقات الحديث دون هذه الزيادة، ثم ينفرد أحـد الرواة الثقـات بزيادة في المتن ، لم يتابعـه عليهـا أحد من الرواة.

وهذا الباب هو ما يُسمَّى بـ : « **زيادة الثقة** ».

وهو موضع خلاف بين المحـدِّثين من جهة والفقـهاء والأصوليين من جهـة أخرى ، بل هو موضع خـلاف بين متقـدِّمي أهل الحديث ، وبين

كثير من متأخريهم.

وقد فصَّلنا ذلك بما يُغني عن الإعادة هنا في مواضع كثيرة من مصنفاتنا ، إذ المعني بهذا الكتاب مَنْ طَلَبَ التمرس لا التنظير.

ونمثِّل لما تقدَّم بمثال :

□ **مثال** :

روى فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة ، قالت : توفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ، فقال رسول الله ﷺ :

« **أو لا تدرين أن الله خلق الجنة ، وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً ، ولهذه أهلاً** ».

ورواه طلحة بن يحيى ، عن عائشة بسنده ونحو متنه ، إلا أنه زاد في أوله : « **أو غير ذلك يا عائشة** ».

فهذه الزيادة مما استنكرها الأئمة على طلحة ، منهم الإمام أحمد ، كما في ترجمته من «التهذيب» ، وابن عبد البر في «**الأجوبة المستوعبة**».

وذلك لأن هذه الزيادة من جهة توجب حكمًا جديدًا ، ومن جهة أخرى فإن طلحة ليس من الحفاظ والمشار إليهم باتساع الرواية حتى يُقبل منه مثل هذه الزيادة ، وإنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ الكبير ، وإن توقف بعض المتقدِّمين من الأئمة في قبول الزيادة من الحفاظ ، والظاهر أن ذلك راجع عندهم إلى ما تدل عليه القرائن وتدعمه وتقويه.

كما أن طلحة ليس في ثقة وتثبت فضيل بن عمرو .

(٥) الاختلاف على راو من الرواة في سند الحديث :

وصورته :

أن يروي أحد الثقات الحديث عن راو من الرواة بسند معين ، ثم يرويه راو ثقة آخر عن نفس الراوي الأول بسند آخر غير السند الأول ، وقد يكون الاختلاف في السند في اسم الصحابي ، فحينئذ لا يؤثر في الصحة.

□ **مثال** :

ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين ، والفريابي ، وأبو المنذر ، عن سفيان الثوري ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة** ».

ورواه أبو أحمد الزبيري ، وهو أحد الثقات ، عن الثوري بسنده ، إلا أنه قال : عن ابن عباس ، بدلاً من ابن عمر.

والأصح الرواية الأولى ، لأنها رواية الأوثق والأكثر ، وإن كان مثل هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة المتن ، إلا أنه يؤثر في صحة السند الثاني ولا شك.

□ **مثال آخر** :

روى سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، عن ضرار بن الأزور : أن النبي ﷺ مر به وهو يحلب ، فقال :

« **دع داعي اللبن** ».

الثوري إمام حافظ كبير ، ومثله الأعمش ، عليه مدار أحاديث الكوفة ، إلا أن الثوري قد خولف في رواية هذا الحديث.

فرواه جماعة من أصحاب الأعمش الكبار الأثبات ، عن الأعمش ، عن يعقوب بن بحير ، عن ضرار بن الأزور به ، **منهم** :

عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأبو معاوية محمد بن خازم ، وزهير.

والأصح رواية الجماعة ، لأنها قول الأكثر والأثبت.

○ **تنبيه مهم** :

قد يقع الاختلاف في سند الحديث على حافظ كبير ، فلا يتعين حينئذ وقوع المخالفة ، فقد يكون للحافظ في الحديث أكثر من سند.

إذًا فليس كل اختلاف على الراوي فيه وجه محفوظ ، ووجه شاذ ، أو وجه معروف ، ووجه منكر ، فالحفاظ إنما نالوا رتبة الحفظ التي تميزهم عن عموم الثقات بكثرة ما سمعوه ، فلعل الواحد منهم يروي الحديث من أكثر من عشرين وجهًا ، ولربما أكثر.

ونبيِّن ذلك بمثال :

□ **مثال** :

روى شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ،قال : سمعت النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث ».

وهذا سند صحيح ، ولكن اختُلف فيه على قتادة.

فرواه شعبة عنه ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم به.

وتابع شعبة على هذا الوجه : سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد العطَّار ، عن قتادة.

فهذا الاختلاف على قتادة غير مؤثر ، ذلك لأن قتادة حافظ كبير ، ومن روى عنه الوجه الأول ، روى عنه كذلك الوجه الثاني ، فهذه قرينة تدل على أنه قد روى الحديث بسندين ، وأن له في هذا الحديث أكثر من سند ، ولذا قال الإمام البخاري - رحمه الله - فيما نقله الترمذي عنه في «الجامع» (١/ ١١) :

« يُحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا »[1].

(٦) الاختلاف على راوٍ في تسمية شيخه أو إبهامه :

كأن يروي الحديث أحد الثقات عن راوٍ عن شيخ له فيذكره باسمه ، شرط أن يكون هذا الراوي غير موصوف بالتدليس ، ثم يروي الحديث ثقة

---

(١) قال شيخنا العلاَّمة عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - :

« إن الإسناد إذا وقع فيه الاختلاف ، فإما أن يكون من اخْتُلِف عليه فيه ثقة ، فإن كان مثله يُحتمل منه تعدد الأسانيد كالحفاظ المتقنين ، مثل : مالك ، وشعبة ، فإن حُفظ الإسناد إليه قلنا : له فيه أكثر من إسناد ، وإن كان دون ذلك ممن لا يحتمل أن يحفظ الوجوه المتعددة ككثير من الثقات حُكم عليه حينئذ بالاضطراب فيه ، ويرجح الصحيح بالقرائن ، أما إن كان من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم فإن الاختلاف عليه في إسناد يزيد ضعفه ، ويؤكد غلطه وسوء حفظه ، وإن كان متروك الحديث واهيًا فإنه جائز منه إنشاء الطرق المختلفة للحديث الواحد ».

« تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم » (ص: ٧٨).

آخر عن هذا الراوي ، فيُبهم اسم شيخه .

وكثير من المشتغلين بالحديث لا سيما المعاصرين منهم لا يأبهون بمثل هذا الاختلاف ، بل يحتجون بالرواية التي ورد فيها التصريح بالاسم على أن ذلك المبهم في الرواية الثانية هو نفسه الشيخ الذي ذُكر اسمه في الرواية الأولى ، وهذا خطأ محض، بل لابد من الترجيح بين الروايتين ، لأن إبهام اسم الشيخ في رواية ، وذكره في رواية أخرى لايقتضي صحة الروايتين ، بل الترجيح بينهما يكون بالأوثق والأكثر.

ونمثِّل لذلك بمثال :

▫ **مثال** :

روى أبو أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا :

« **المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم** ».

ورواه أبو شهاب الحنَّاط - عبد ربه بن نافع - ، عن الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

قلت : أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت مقدَّم على أبي شهاب الحنَّاط ، وقد أُبهم اسم شيخ حجاج ، فهذه الرواية هي الأصح ، والله أعلم.

(٧) **الاختلاف على راو في زيادة راو أثناء السند** :

وهو ما يُسمَّى بـ : « **المزيد في متصل الأسانيد** ».

▫ **مثاله** :

ما رواه شعبة ، عن يعلى بن عطاء ،سمع أبا علقمة ، سمع أبا

هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني** ».

وقد رواه أبو داود الطيالسي : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة به.

فزاد : «**عن أبيه**» ، وقد صرَّح يعلى بن عطاء بالسماع في الرواية الناقصة ، **فتوفر شرط المزيد في متصل الأسانيد.**

(٨) الاختلاف على راو في وصل شطر من الحديث أو إرساله :

وهي من أدق أنواع الاختلافات ، وهي مما لا يتنبه له الكثير من المشتغلين بالحديث من المتأخرين والمعاصرين ، وذلك لندرته من جهة ، ولوقوع اللبس فيه من جهة أخرى.

وصورته :

أن يروي أحد الثقات الحديث عن راو من الرواة ، ويكون هذا الرواي قد سمع شطرًا من الحديث بالسند المتصل ، والشطر الآخر منه سمعه بسند مرسل أو معضل ، فيرويه غيره عن هذا الراوي - أي : الحديث بشطريه - بالسند المتصل ، وقد يكون الآفة فيه من الراوي المختلف عليه في الحديث.

□ **مثاله** :

ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١) :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ،

أن محمد بن المنكدر حدَّثه ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ :

« **مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج** ».

قلت : **وهذا السند ظاهره الصحة** ، وقد أخرج الشيخان هذا الحديث في «الصحيحين» من طريق ابن المنكدر دون الشطر الأخير منه :

« **مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج** » .

وقد دلَّ طريق آخر على أن الشطر الأخير من الحديث لم يسمعه ابن وهب بالسند المتصل ، وإنما وقع الوهم فيه .

فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠٤) :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري ، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم ، عن جابر بن عبد الله ، أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ :

« **مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** ».

فهذه الرواية شرحت رواية الطحاوي ، وبيَّنت أن رواية ابن جريج قد وافقت عامة الروايات عن ابن المنكدر ،وأن الزيادة المفسرة إنما هي من

مراسيل ابن جريج ، فلربما وهم الطحاوي في روايته ، فظن أن الجميع بنفس السند المتصل ، وهذا محتمل الحدوث ، ومتاح حصوله .

● **قاعدة مهمة :**

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[1] :

« **اختلاف الرجل الواحد في إسناد :**

إن كان متهمًا ، فإنه يُنسب به إلى الكذب.

وإن كان سيئ الحفظ نُسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط ، وإنما يُحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه ، وقوي حفظه ، كالزهري ، وشعبة ، ونحوهما ».

وبعد....

فهذا أهم مايقع في الأسانيد والمتون من الاختلاف ، بما يوجب الإعلال لها.

وفيما يلي مجموعة من التدريبات العملية التي تعين الطالب على فهم ما تقدَّم.



(١) « شرح علل الترمذي » (١/١٤٣-١٤٤).

تدريبات عملية

○ **التدريب الأول** :

روى عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : عن النبي ﷺ ، أنه قال : خطَّ رسول الله ﷺ يومًا خطًا ، وقال بإصبعه على الأرض خطة : « **هذه سبيل الله** »، ثم خطَّ خطوطًا عن يمين الخط ويساره ، وقال : « **هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه** ».

ثم عاد ورواه من طريق آخر: عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

وتابعه الأعمش على السند الأول ، وخالفهما :

منصور بن المعتمر ، فرواه عن أبي وائل بسنده موقوفًا.

بيِّن الوجه المحفوظ في هذا الحديث .

○ **الجواب** :

لابد أولاً من النظر في حال عاصم بن بهدلة ، فإنه قد اختلف في الحديث عليه على وجهين ، فإن كان من الحفاظ ، فقد يُحتمل منه مثل هذا الاختلاف ، وإلا فهذه قرينة تدل على أنه قد اضطرب في سند الحديث.

وبمراجعة ترجمة عاصم بن بهدلة نجد أن : فيه ضعفًا لا سيما في روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش ، مما يدل على أنه لم يضبط هذه الرواية ، بل الأقرب أنه اضطرب فيها على الوجهين المذكورين.

إلا أن متابعة الأعمش له ، وهو حافظ كبير يدل على أن المحفوظ من روايته : ما رواه عن أبي وائل ، عن ابن مسعود مرفوعًا، وأما روايته عن زر بن حبيش ، فلا شك أنه قد أخطأ فيها.

ويبقى الآن الكلام على مخالفة منصور بن المعتمر للأعمش ، وعاصم.

والقول قول منصور لو تفرد به الأعمش ، ولكن متابعة عاصم له وإن كان فيها مقال تشهد لها عند الترجيح ، وهذا معنى قول العلماء في الراوي : « يُعتبر به » .

فإذا أضيف إلى ذلك ما أخرجه البزار (١٨٦٥) من طريق : الثوري ، عن أبيه ، عن منذر الثوري ، عن الربيع بن خثيم ، عن ابن مسعود بهذا الحديث مرفوعًا .

ترجح عندنا رواية الأعمش وعاصم المرفوعة .

ودلَّ ذلك على أن منصور بن المعتمر أخطأ في الوقف ، والله أعلم.



○ **التدريب الثاني:**

روى موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود مرفوعًا :

« إنما هما اثنتان : الكلام والهدي ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، ألا وإيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ، ألا إن ما هو آت قريب ، وإنما البعيد ما ليس بآت ، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وُعظ بغيره . . . » الحديث .

وخالفه : إسرائيل بن يونس ، فرواه عن أبي إسحاق من قول ابن مسعود .

وكذا رواه مرة الهمداني وطارق بن شهاب عن ابن مسعود موقوفًا .

ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق موقوفًا .

رجح بين ما اختلف فيه من الوقف والرفع .

○ **الجواب:**

بالنظر إلى الطرق السابقة نجد أن موسى بن عقبة قد انفرد برفع هذا الحديث ، وخالفه في ذلك أثبت أصحاب أبي إسحاق ، ألا وهو شعبة بن الحجاج .

وقد تابع شعبة على الوقف : إسرائيل بن يونس.

وأيَّدت الوقف رواية : مرة الهمداني ، وطارق بن شهاب .

فهـذا كله يدل على خطأ موسى بن عـقبة فـي رفع الحديث ، وإنما يُحفظ موقوفًا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه -.



○ **التدريب الثالث:**

روى عمرو بن الحارث ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال :

« **ألا أُخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من وَرِق ، ثم صفرتهما بزعفران ، كانتا حسنتين** » .

وخالفهما معمر بن راشد ، فرواه عن الزهري ، عن النبي ﷺ فأعضله .

ادرس هذه الأسانيد ، وبيِّن المحفوظ منها .

○ **الجواب:**

بدراسة هذه الأسانيد نجد مايلي :

أولاً : عمرو بن الحارث من عموم الثقات ، إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

ثانيًا : صالح بن أبي الأخضر وإن كان من أصحاب الزهري ، إلا أنه ضعيف الحديث ، بل تُكُلِّم في سماعه من الزهري ، فمنه ما هو سماع ، ومنه ما هو مناولة فكان يُحدِّث ولا يُفرِّق بين هذا وذاك.

ثالثًا : معمر بن راشد : من الحفاظ الثقات ، بل هو من أثبت أصحاب الزهري ، وقد روى الحديث معضلاً ، ومن ثمَّ فالمخالفة قد وقعت بينه من جهة ، وبين عمرو بن الحارث وصالح بن أبي الأخضر من جهة أخرى ، فالأرجح رواية الأثبت والأحفظ والمقدَّم في أصحاب

الزهري ، ألا وهو معمر .

ولذا قال النسائي عقب تخريج حديث عمرو بن الحارث :

« **هذا غير محفوظ** » .

مع أن ظاهر السند الصحة ، إلا أنه غير محفوظ لأنه قد خالفه من هو أثبت منه وأوثق وأطول صحبة للزهري .

  

○ **التدريب الرابع:**

روى عبد الله بن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : عن النبي ﷺ ، قال :

« **لا يعدي شيءٌ شيئًا** ». . . الحديث.

ورواه عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن ابن مسعود .

(١) رجح بين هاتين الروايتين .

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل المبهم في الرواية الثانية هو أبو هريرة استنادًا على الرواية الأولى ، فهل يصح مثل هذا الترجيح ؟

○ **الجواب:**

الاختلاف في رواية هذا الحديث وقع بين عبد الله بن شبرمة وبين عمارة بن القعقاع ، وكلاهما من الثقات ، إلا أن الظاهر أن عمارة بن القعقاع مقدَّم على ابن شبرمة ، فقد قال ابن عيينة : « عمارة بن القعقاع ابن أخي عبد الله بن شبرمة ، وعبد الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، **كانوا يقولون : هما أفضل من عميهما** ».

قلت : وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (٢٣١٣) لابنه رواية القعقاع على رواية ابن شبرمة ، قال : « **وهو أشبه بالصواب** ».

وأما ما رجحه بعض أهل العلم من أن المبهم في الطريق الثاني هو أبو هريرة فمما لا دليل عليه ، ولم تدل قرينة صحيحة على ذلك ، والاختلاف على راو في تسمية شيخه مما يُلتزم فيه بالترجيح.



○ **التدريب الخامس:**

روى حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ،عن عبد الله بن شقيق : قال : قيل لرسول الله ﷺ : متى كنت نبيًا ؟ قال :

« **وآدم بين الروح والجسد** » .

وعبد الله بن شقيق تابعي ، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وقد رواه منصور بن سعد ، عن بديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ميسرة الفجر ، عن النبي ﷺ به.

وتابعه عليه موصولاً إبراهيم بن طهمان.

أي من هذين الوجهين هو الأصح.

○ **الجواب:**

حماد بن زيد إمام ثقة ، ولكنه قد خولف في رواية هذا الحديث.

خالفه منصور بن سعد أحد الثقات ، وإبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة إمام ، فالقول قول الأكثر ، ولا شك.

ومن ثمَّ فرواية حماد شاذة،وإنما يُحفظ السند موصولاً،والله أعلم.



التفرد بالرواية سنداً أو متناً أو كلاهما

هذه المسألة لا تزال مثار كثير من النقاش بين أهل العلم في القديم والحديث ، فقد ورد عن بعض الأئمة - لا سيما المتأخرين - قبول مطلق ما يتفرد به الثقة ، وورد عن البعض الآخر - لا سيما من المتقدِّمين - رده مطلقًا ، وهو يروى عن البرديجي ، حيث قال [1] :

« **المنكر هو الذي يُحدِّث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً** » .

وقد نُسب ذلك أيضًا إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ، ومن قبله يحيى القطَّان ، كما سوف يأتي ذكره .

وورد عن آخرين منهم قبوله في العموم ، ورده في بعض الأحيان الخاصة - وهو مذهب الشيخين البخاري ومسلم - ، وقد ورد - أيضًا - عن الإمام أحمد ما يؤيد ذلك .

من ذلك أنه : - رحمه الله - قد صحَّح حديث سفينة في الخلافة الذي يرويه سعيد بن جمهان ، عن سفينة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **الخلافة ثلاثون سنة** » .

ومداره على سعيد بن جمهان ، وقد تفرَّد به ، وقد وثَّقه ابن معين ،

---

(١) نقله الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٥٠).

وأحمد ، وأبو داود ، وعلى الجهة الأخرى فقد لينه أبو حاتم ، والساجي لتفرده عن سفينة ، فقال: « يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به »، وقال الساجي : « لا يُتابع على حديثه » ، وقال ابن معين في رواية : « أحاديثه لا يرويها غيره ، وأرجو أنه لا بأس به » ، وقال البخاري : « في حديثه عجائب ».

وكما تقدَّم فإنه قد تفرَّد برواية هذا الحديث ، وقد قبل أحمد منه تفرده ، واحتجَّ بحديثه كما في كتاب «السنة» لابنه (١٣٤٨) ، وهذا مقتضاه التصحيح والقبول.

وإلى هذا المذهب يشير كلام الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» حيث قال (١/ ٧) :

« **وعلامة المنكر في حديث المحدِّث** إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، **أو لم تكد توافقها** ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ».

وقد خرَّج الإمام مسلم في «صحيحه» أحاديث بعض الثقات والتي لا تُعرف إلا من طريقهم.

وكذا فعل البخاري قبله ، وقد خرَّج حديث عبد الرحمن بن أبي الموال عن جابر - رضي الله عنه - في صلاة الاستخارة ، مع أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد وصف هذا الحديث بالنكارة.

فالذي يدل عليه ذلك : أن لأهل العلم من المتقدِّمين في ذلك نظر

ثاقب وسبر وتحقق ، وأنهم يحكمـون على كل رواية تفرد بها راو بحسب ما يقترن بها من القرائن ، ولا يسيرون في ذلك وفق قاعدة مطردة ، اللهم إلا أن يُقال : **أنهم يردون تفرد الراوي حـتى ولو كان ثقة أو حـتى حافظًا إذا روى ما لا يُحـتمل منه** ، وحينـئذ فـ « **ما لا يُحـتمل من الراوي** » لا يُعرف إلا بما تدل عليه القرائن من جـهة الحفظ ، والضبط ، وهل يندرج ذلك المتن تحت أصل من أصول الشريعـة أم أنه يخالف أصلاً ثابتًا ، وهل هذه الرواية تخالف مـا هو أثبت منها ، أم أنها تخصـصها ، أم. . . إلى احتمالات أخرى.

وهذا بخلاف ما عُمل به - واستقر - عند كثير بل غالب المتأخرين من قبول مطلق تفرد الثقة ، بل وحتى الصدوق.

وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن الصلاح - رحمه الله -فقال [1] :

« **إذا انفرد الراوي بشـيء نُظر فيه ، فـإن كان ما انفـرد به مخـالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره،وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حـافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فـيه كما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحـفظه وإتقـانه لذلك الذي انفـرد به ، كـان انفـراده خارمًـا له ، مزحزحًا له عن حيز الصحيح.**

ثم هو بعـد ذلك دائر بين مراتب مـتفـاوتة بحسب الحـال ، فإن كـان

(١) « علوم الحديث » (ص:٧٩).

المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر ».

قلت : فانظر كيف أنه ذهب إلى استحسان ما تفرَّد به «**الصدوق**» وقريب الثقة ، وكيف أنه أطلق قبول تفرد الثقة والحافظ مع أنه بخلاف ما عليه أكثر نقاد الحديث من المتقدِّمين ، ولا شك أن في هذا الإطلاق في القبول إغفال لشرط مهم من شروط الصحة ، ألا وهو : « **انتفاء الشذوذ والعلة** » أي بعبارة أخرى : « **أن ينفرد الراوي بما يُحتمل منه** » ، أو « **لا ينفرد بما لا يُحتمل منه** » سواءً كان الراوي ثقة حافظًا ، أو مجرد ثقة ، أو حتى صدوقًا.

وكأن ابن الصلاح قد تأثر بمذهب الفقهاء الذين يأبون كثيراً من العلل التي يُعل بها المحدِّثون الحديث ، وهذا منتشر في كثير من تقريرات المتأخرين واصطلاحاتهم.

قلت : وقد يُردُّ تفرد الصدوق بالحديث ، بل والثقة ، بل والحافظ إذا انفرد بما لا يُحتمل منه.

إلا أن هناك جماعة من النقاد وأهل الفن من المتأخرين ساروا في هذه المسألة وفق ما تقرر عند متقدمي أهل الحديث ، منهم الإمام الحافظ الذهبي فقال - رحمه الله - [1] :

« **وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكراً** » .

---

(١) « الموقظة » (ص: ٤٢) .

وقال[1] : « **وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا** ».

بل بيَّن حكم ما ينفرد به الرواة بحسب طبقاتهم ، فقال[1] :

« فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعينِ فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع ، قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد ، ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ،لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة ، ومن كان بعدهم ، فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال «الصحيحين» فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق «الغرابة» مع «الصحة» في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض ».

قلت : تخريج مثل هذه الأحاديث في الصحاح لا يكون إلا إذا تبيَّن للناقد صاحب الصحيح أن المنفرد بالحديث قد ضبط ما سمعه وأنه لم يهم فيه ، وأن شرط «انتفاء الشذوذ والعلة» متحقق.

ثم قال :[1] « **فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما نفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر** ».

---

(١) « الموقظة» (ص: ٧٧).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - :

« أكثر الحفاظ المتقدِّمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يُتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه،كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه ».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - [1] :

« أطلق الإمام أحمد ، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ : «المنكر» على مجرد التفرد ، لكن : **حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده** ».

قلت : قوله : « **حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده**» تعبير دقيق جدًا يدخل في عمومه الثقة ، والصدوق ، وحتى الحافظ الكبير ، إذا روى ما لا يُحتمل منه .

ولنمثِّل لذلك بعدة أمثلة :

□ **مثال** :

حديث عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - في ذكر « **صلاة الاستخارة** ».

خرَّجه البخاري في «صحيحه» ، وقد تفرَّد بروايته عبد الرحمن بن أبي الموال ، وهو ثقة لا بأس به ،وثَّقه الترمذي والنسائي ، وقال أحمد :

---

(١) « النكت » : (٢/ ٦٧٤).

« لا بأس به » ، ولكنه لم يحتمل منه تفرده بهذا الحديث.

فقال : « كان يروي حديثًا منكرًا عن ابن المنكدر ، عن جابر في الاستخارة ، ليس أحد يرويه غيره ».

وقال ابن عدي : « ولعبد الرحمن غير ماذكرت ، وهو مستقيم الحديث ، والذي أُنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال ».

قال الحافظ ابن حجر[1] :

« وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيده بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة ».

□ **مثال آخر:**

حديث : « **صلاة التسابيح** ».

ورد من طرق عدة ، **أمثلها**: ما رواه موسى بن عبد العزيز القنباري، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد تفرد به من هذا الوجه : موسى بن عبد العزيز القنباري ، وقد قال فيه ابن معين : « لا أرى به بأسًا »،وقال النسائي :« ليس به بأس »، وأورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال : « ربما أخطأ »،وضعفه ابن المديني، وقال السليماني : «منكر الحديث» ، والظاهر أنه استند في ذلك على تفرده بهذا الحديث.

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/ ٢٥٤).

وعمومًا : فمثله لا ينزل عن درجة الصدوق راوي الحسن ، إلا أنه تفرد هنا بما لا يتابع عليه ، ولذا فـقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح حديث في «صلاة التسبيح» كما في «المسائل» لابنه عبد الله (٨٩) ، وكما في «المسائل» لابن هانئ (١/ ١٠٥).

وأما الحافظ ابن حـجر فأعل هذا الطريق بشدة الفردية فيـه ، فقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧) :

« الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فـيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتـها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرد ».

▫ **مثال آخر** :

حديث عبد الله البـهي ، عن عروة ، أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : **كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .**

أعله أبو زرعـة بالتفـرد ، فقـال فيـما نقله ابن أبي حـاتم عنه في «العلل» (١٢٤) :

« ليس بذاك ، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه ».

قلت : قد خالفه في ذلك مسلـم ، فاحتجَّ به في الأصول ، وعلَّقه البخاري في مواضع من «الصحيح» على الجزم به عن عائشة .

والبهي قد وثقه ابن سعد ، واحتج به مسلم .

▫ **مثال آخر :**

حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر في :

النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

تفرد به عبد الله بن دينار ، وخرَّجه الشيخان في «الصحيحين» ، وأما الإمام أحمد ، فقد أعلَّه بالتفرد ، وحكم عليه بالنكارة[1] .

▫ **مثال آخر :**

أخرج إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري في «مسائله عن الإمام أحمد » (٢١٧٨) قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال :

« **لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** » .

قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته حدَّث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبد الله : **لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه.**

قال الحافظ ابن رجب[2] :

« **وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك** » .

---

(١) انظر «شرح العلل» (١/ ٤٥١).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٤٥٤).

قلت : هذا الحديث أيضًا مخرَّج في «الصحيحين».

ومن هنا يُعلم أن منهج الشيخين بخلاف منهج الإمام أحمد وشيخه يحيى القطان - رحمهما الله - في الرد بمطلق التفرد.

قال الحافظ ابن رجب[1] :

« **وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه ، وليس له علة ، فليس بمنكر** ».

قلت : مرد ذلك إلى رواية الثقة لما يُحتمل منه وما لا يُحتمل منه.

وقد رد الإمام أحمد ما انفرد به الإمام مالك ، وهو إمام ثقة حافظ.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[2] :

« وكذا قال أحمد في حديث مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : **أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم ، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى**، قال : **ولم يقل هذا أحد إلا مالك ، وقال : ما أظن مالكًا إلا غلط فيه ، ولم يجيء فيه أحد غيره** ».

والذي نخلص إليه أن التفرد بالحديث سواءً كان من الحافظ الكبير ، أو الثقة ، أو حتى الصدوق لا يجب إطلاق الرد فيه ، كما لا يجب إطلاق القبول له ، بل هو دائر مع القرائن ، لا سيما تحقق أهم شروط الصحة : « انتفاء الشذوذ والعلة ».

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٤٥٦).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٤٥١).

فلا يجب أن يكون الحديث مقبولاً لمجـرد أن المتفرد به حافظ كبير ، فـقد يخطئ الحـافظ ، وقـد يهم في بعض مـا يرويه ، وقد يروي مـا لا يُحتمل منه مما لا يُعمل به عند أهل العلم.

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - [1] :

« **شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها** ».

وقال أبو داود السجستاني - رحمه الله - [2] :

« **لا يُحـتج بحـديث غريب ، ولو كـان من رواية مـالك ويحـيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم** ».



(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١٧٢).

(٢) « رسالة أبي داود إلى أهل مكة » (ص: ٢٩).

طبقات الرواة عن الحفاظ

هذه الباب من أهم الأبواب التى عناها المتقدِّمون والنقاد من المتأخرين العناية الكبرى، والمعرفة القصوي، لما له من أثر كبير في الحكم على سند من الأسانيد بالصحة أو بالنكارة إذا تفرد بهذا السند أحد الرواة عن حافظ كبير من حفاظ الحديث.

فمدى ملازمة الراوي للحافظ ومقدار الأخذ منه والتحمل عنه، ودرجته من حيث الضبط، ومكانته من حيث الإتقان مما يؤثر في قبول روايته وتصحيحها عن هذا الحافظ في حالة التفرد، وفي الترجيح في حالة المخالفة.

ويمكن تقسيم طبقات الرواة عن الحفاظ إلى خمس طبقات[1]:

الطبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان، وطول الصحبة لهذا الحافظ، والعلم بحديثه والضبط له.

كـ: سفيان بن عيينة، ومالك في الزهري.

وكـ: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي في قتادة.

الطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صحبتهم لذلك الحافظ، وإنما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه قياسًا بأهل الطبقة الأولى، وهم دون الطبقة الأولى من الرواة عنه.

كـ: الأوزاعي، والليث بن سعد في الزهري.

---

(١) ذكرها الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٩٩).

وكـ : أبان بن يزيد العطّار ، وأبي عوانة في قتادة.

الطبقة الثالثة : قوم لازموا ذلك الحافظ ، وصحبوه ، ورووا عنه ، إلا أنه قد تُكُلِّم في حفظهم.

كـ : سفيان بن حسين في الزهري.

وكـ : همام بن يحيى في قتادة.

الطبقة الرابعة : قوم رووا عن ذلك الحافظ من غير ملازمة ولا طول صحبة ، ومع ذلك تُكُلِّم فيهم .

كـ : إسحاق بن أبي فروة في الزهري.

وكـ : معمر بن راشد في قتادة.

الطبقة الخامسة : قوم من المتروكين والمجهولين رووا عن ذلك الحافظ.

كـ : سعيد بن بشير في قتادة.

وقد يُطلق أهل العلم على غير طبقة الأصحاب - «الطبقة الأولى» - اسم «**الشيوخ**» دلالة على دنو الرتبة في الكثرة والضبط عن ذلك الحافظ.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[1] :

« الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ».

---

(١) «شرح العلل» (١/ ٤٦١).

وقد أولى العلمـاء المتقدِّمون مسـألة التفرد عن الحفـاظ الكبار عناية خاصة ، لما لها من أهمية كبيرة وأثر بالغ في الحكم على صحة الأحاديث التي وقع فيها التفرد عن أحد الحفاظ أو بعضهم.

وقد صرَّح الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة «الصحيح» بأنه لا يُقبل تفرد الشيوخ عن الأئمة الحفاظ ، إذا لم يرد ما يؤيده .

قال - رحمه الله - (١/٧) :

« فأما من تراه يعـمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصـحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسـوط مشترك ، قـد نقل أصحابهما عنهـما حديثهـما على الاتفاق منهم في أكثـره ،فيـروي عنهما أو عن أحـدهما العـدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس » .

قلت : والظاهر أن ذلك مشروط بما تفرد به ذلك الراوي مما لا يُتابع عليه أصلاً ، ولم يرد ما يؤيده ، وإلا فإن الإمام أحمد - رحمه الله - قد صحَّح حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة السدوسي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « **رأيت ربي عز وجل** » .

مع أن حماد بن سلمة من طبقة الشيوخ عن قتادة ، وليس من أثبات أصحابه ، ولا من الطبقة الأولى منهم ، بل قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص: ٩٢):

« وحـماد يُعـدُّ عندهم إذا حدَّث عن غـير ثابت كـحديثـه عن قتـادة

وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم **فإنه يُخطئ في حديثهم كثيراً** ».

إلا أن الإمام أحمد قد صحَّح حديثه كما في «رسالة عبدوس بن مالك» لأجل المتابعة ، فقال :

« **صحيح رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس** ».

وقد صرح الحافظ أبو بكر البرديجي بقبول أحاديث الشيوخ عن الحفاظ إذا توبعوا عليها ، فقال[1] :

« وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي ، فيُنظر في الحديث : فإن كان الحديث يُحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدفع ، **وإن كان لا يُعرف عن أحد ، عن النبي ﷺ ، ولا من طريقٍ عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً** ».

ومع هذا فقد توسَّع البرديجي في رد الحديث بمطلق التفرد عن الحافظ وإن كان المتفرد عنه أحد أصحابه الثقات الحفاظ من أهل الطبقة الأولى.

قال - رحمه الله - [2] :

« أحاديث شعبة عن قتادة، عن أنس ، عن النبي ﷺ كلها صحاح،

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٠٧).

(٢) المصدر السابق.

وكذلك سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح. . . . **وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظر فيه ، فإن كان لا يُعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرًا** ».

ولنمثِّل لما تقدَّم بعدة أمثلة تبيِّن ما ذكرناه .

مثال :

روى شبابة بن سوار ، عن شعبة بن الحجاج ، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي ﷺ :

أنه نهى عن الدباء والمزفَّت.

وشبابة بن سوار ، عيب عليه الإرجاء وهو ثقة في الحديث ، قد روى عن شعبة بن الحجاج ، إلا أنه لا يُعد ضمن الطبقة الأولى من أصحابه ، وقد قال ابن عدي [(١)] :

« أصحاب شعبة : معاذ بن معاذ ، وخالد بن الحارث ، ويحيى القطَّان ، وغندر ، وأبو داود خامسهم ».

والحديث عن النبي ﷺ معروف من غير طريق عبد الرحمن بن يعمر إلا أن روايته من طريق عبد الرحمن بن يعمر مما أُنكر على شبابة .

قال يعقوب بن شيبة[(٢)] :

« هذا حديث لم يبلغني أن أحدًا رواه عن شعبة غير شبابة ».

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥١٥).

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤/ ٢٦٥).

وقال الحافظ ابن رجب [1] :

« **هو بهذا الإسناد غريب جدًا ، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم الإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي** » .

ثم نقل عن الإمام أحمد قوله :

« **إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج** » .

أي أن شبابة قد وهم فيه وأخطأ ، فروى متنًا بسند متن آخر.

□ **مثال آخر** :

روى أبو داود في «السنن» (١٩) من طريق :

همام بن يحيى، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

قال أبو داود : « **هذا حديث منكر** ، **وإنما يُعرف** عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : **أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه** . . . . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » .

ونقل الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١/٣٨٥) عن النسائي قوله :

« **هذا الحديث غير محفوظ** » .

قلت : وقد احتجَّ الشيخان بكل من رواية ابن جريج ، وهمام بن يحيى ، ولكن على الانفراد ، ولم يخرجا شيئًا من حديث همام[2] ، عن ابن جريج ، وهمام ثقة قد يُخطئ ، وابن جريج حافظ كبير إمام ثبت ،

---

(١) «شرح العلل» (١/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) انظر «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر (٢/٦٧٧).

إلا أن همام ليس من أصحاب ابن جريج الثقات الأئمة، وقد تفرَّد به عنه، وقد أورد أبو داود ما يدل على أن هماماً قد وهم في هذه الرواية ، وأنه أخطأ فيها .

▫ **مثال آخر** :

روى وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ **في الصلاة على القبر** .

قلت : **وهذا الحديث ظاهره الصحة ، رجال إسناده ثقات** ، وقد رُوِيَ الحديث من غير وجه عن الشعبي ، عن ابن عباس ، إلا أن وهب ابن جرير قد تفرَّد به عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، ووهب بن جرير ليس من الطبقة الأولى من أصحاب شعبة ، بل هو نادر الرواية عن شعبة ، وكان ابن مهدي يُعرِّض به ، ويقول : « **ها هنا قوم يُحدِّثون عن شعبة ما رأيناهم عنده** » ، وقال أحمد : « **ما روى وهب قط عن شعبة** »[١] .

وقد نقل أبو داود السجستاني في «المسائل» (١٩٩٧) عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث ، وقال :

« **ليس هذا من حديث إسماعيل** » .

وأما مسلم فقد أخرج الحديث بهذا السند في المتابعات في «الصحيح» (٢/ ٦٥٨).

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٢).

□ **مثال آخر** :

روى بقيــة بن الوليد ، عن الزبيــدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر : **أن النبي ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين**.

وهذا الحديث كمــا ترى رجال إسناده ثقات إلا بقيــة فإنه صدوق ، ولكن عيب عليه التسوية والتدليس ، وقد تَفَرَّد بهذا الحديث ، وهو مما لا يُحتمل منه وإن صرَّح فيه بالسماع ، ولذا قال فيه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٥١٨) : « **هذا حديث منكر** ».

وذكر أبو داود الســجستــاني هذا الحديث للإمــام أحمد - كــما في «المســائل» (٢٠٠٥) - وقال له : يقــول فيــه : «حــدثنا» يعني بقيــة ؟ لا ينكرون أن يكون سمعه ، فقال أحمد : « **هذا أبطل باطل** ».



تفرد الثقة بمتن لا يُحتمل

هذا الباب - كذلك - من أهم الأبواب التي اعتنى بها المحققون والنقاد من المتقدِّمين ومحققو المتأخرين ، إلا أن كثيرًا من المتأخرين وغالب المعاصرين لم يهتموا بقاعدة الحكم على السند بالنسبة إلى المتن المروي ، فمتى كان ظاهر السند عندهم الصحة ، أطلقوا الحكم عليه بالثبوت والصحة بغض النظر عن المتن الوارد بهذا الإسناد .

ومن هنا ظهرت عندنا تلك « **الثورة التصحيحية** » للمتون « **المنكرة والشاذة** » ، والتي ورد عن كثير من أهل العلم المتقدِّمين إعلالها .

لقد نَصَّ كثير من الأئمة على أنه لابد من اعتبار المتن عند الحكم على السند ، وأنه لا يمكن بحال الحكم على الأسانيد بمنأى عن المتون .

وهذا ظاهر جدًا من تعريف ابن الصلاح - رحمه الله - للحديث المعلل ، حيث قال[1] :

« هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة ، **ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر** » .

وعدَّ الحافظ ابن حجر نكارة المتن من القرائن التي يُستدل بها على وضع الحديث ، فقال[2] :

(١) «المقدمة» - مع «التقييد والإيضاح» - (ص:١١٦) .

(٢) « نزهة النظر » (ص: ٩٧) .

« ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي... ومنها ما يؤخذ من حال المروي : كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يُقبل شيء من ذلك التأويل ».

وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح ، فقال [(١)] :

« وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي ، فقد وُضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ».

وقال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - [(٢)] :

« إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقًا ، حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ».

قلت : فكأن هذا معنى قول الحافظ ابن حجر[(٣)] :

« وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ».

وقد وقع هذا لبعض النُقَّاد ، **من ذلك** : قول الحافظ الذهبي في

---

(١) « المقدمة» (ص: ١٣١).

(٢) مقدمة «الفوائد المجموعة» للشوكاني للعلاَّمة المعلمي.

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٩٩).

حديث صلاة حفظ القرآن - وقد ورد بسند ظاهره الصحة ، مع النكارة الشديدة في متنه - [1] :

« **مع نظافة سنده حديث منكر جدًا ، في نفسي منه شيء** » .

وقال [2] :

« **هذا حديث منكر شاذ ، أخاف ألا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده** » .

وقد ذكر العلاَّمة المعلمي أمثلة أخرى على ذلك ، فقال :

« **فمن ذلك** :

○ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس .

أعلَّ البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب» .

ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين .

ونحوه أيضًا : كلام شيخه علي بن المديني في حديث : « **خلق الله التربة يوم السبت** . . . » إلخ كما تراه في الأسماء والصفات .

وكذلك أعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٢/ ٣٥٣) .

---

(١) «تلخيص المستدرك» - بهامش «المستدرك» - (١/ ١٦) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٣) .

ومن ذلك : إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ، يُراجع « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص: ١٢٠).

○ ومن ذلك الإعلال : بالحمل على الخطأ، وإن لم يُتبين وجهه .

كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

○ ومن ذلك إعلالهم : بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ.

كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة فضل بن الحباب ، وغيرها.

وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا ، يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين:أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث ، مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدَّم من الفرق ، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر ».

□ **مثال** :

روى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» جـملةً من أحاديث هذه الترجمة ، واحتجَّ بها ، إلا أن هذا الحديث مما أُنكر على العلاء لمخالفته لما هو أصح.

وقد روى أبو داود السجستاني في «المسائل» (٢٠٠٢) عن الإمام أحمد أنه قال :

كان عبد الرحمن بن مهدي لم يُحدِّثنا به ، **لأن عن النبي ﷺ خلافه** ، يعني حديث عائشة وأم سلمة : **أن النبي ﷺ كان يصوم رمضان** ، قال أحمد : « **هذا حديث منكر** » يعني : حديث العلاء هذا.

وقد حكم الخليلي على هذا الحديث بالشذوذ ، فقال عقبه [(١)] :

« **قد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ**».

ونقل الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ١٤٢) عن أبي زرعة الرازي والأثرم من أصحاب أحمد أنهما حكما عليه بالنكارة.

□ **مثال آخر** :

روى سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال: سمع ابن عمر مزمارًا ، قال : فوضع أصبعه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئًا ؟ قال فقلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث من هذا الطريق ، وقال :

« **هذا حديث منكر** ».

---

(١) « الإرشاد » للخليلي (١/٢١٨-٢١٩).

ثم أورد له متابعتين عن نافع :

الأولى : من رواية مطعم بن المقدام ، عن نافع ، به ، وقال :

« أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى » .

فكأنه عاد إلى الطريق الأول .

والثانية : من رواية أبي المليح ، عن ميمون بن مهران، عن نافع به .

وقال : « **هذه أنكرها** » .

قلت : ظاهر السندين من رواية سليمان بن موسى ، ومن رواية ميمون بن مهران الصحة ، إلا أن المتن فيه نكارة ظاهرة من جهة أن النبي ﷺ كان قد سدَّ أذنيه ولم يأمر ابن عمر بذلك ، وكذلك فعل ابن عمر ، **هذا من جهة المتن** .

وأما من جهة السند : فقد تفرَّد بهذا الحديث هذان الراويان وليسا هما من أصحاب نافع الثقات الحفاظ ، ولم يشاركهم في هذا الحديث أحدٌ من أصحاب نافع المشهورين الموثوقين كأيوب السختياني ، ومالك ، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر العمري .

وغفل عن ذلك جماعة من المعاصرين فردُّوا وصف أبي داود له بالنكارة بمجرد النظر في ظاهر السند[1] .



---

(١) من هؤلاء كاتب هذه السطور في تعليقي على كتاب «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا قبل عشر سنوات على الأقرب إن لم يكن يزيد ، والرجوع إلى الحق فضيلة ، والصواب أنه «حديث منكر» كما قال أبو داود - رحمه الله - .

التفرد بإثبات سماع لا يُحتمل

من القرائن التي يُستدل بها - كذلك - على وجود العلة في الحديث أن يروي الراوي الثقة أو غيره حديثًا يسمِّع فيه لبعض الرواة من بعض مما لا يُحتمل فيه السماع ، لثبوت عدمه بينهما ، أو لاستبعاد إثباته.

ونمثِّل لذلك بمثالين :

▫ **المثال الأول** :

روى النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة : حدِّثني بشيء سمعته من أبيك يُحدِّث به عن رسول الله ﷺ ، قال : حدَّثني أبي في شهر رمضان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إن الله عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه،فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا،خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه** ».

قلت : والمتن ليس فيه نكارة ، بل له شواهد كثيرة ، وإنما أُنكر في هذا السند تسميع أبي سلمة بن عبد الرحمن من أبيه ، وقد تفرَّد بذلك النضر بن شيبان.

قال البزار [1] : « **تفرَّد به النضر ، ورواه عنه غير واحد** ».

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - :

« أما خير من صامه وقامه إلى آخر الخبر ، فمشهور من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ثابت لا شك ، ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام ، **وأما الذي يُكره ذكره : النضر بن شيبان عن أبي سلمة ، عن أبيه** ، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، لا

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٥٨).

بهذا الإسناد ، **فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا ، هذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان** ».

قلت : قد جزم ابن معين والبخاري بعدم سماع أبي سلمة من أبيه كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص: ٢١٣).

وقد يُستدل بالتسميع على كذب الراوي ، وهو المثال الثاني.

□ **المثال الثاني** :

روى موسى بن عبد الله الطويل : حدثنا أنس ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين عليهما النعلان.

وقال : **رأيت عائشة - رضي الله عنها - بالبصرة على جمل أورق في هودج أخضر.**

قلت : والطويل هذا متأخر بقي لما بعد المائتين بقليل.

قال الحافظ الذهبي [1] : « **انظر إلى هذا الحيوان المتهم كيف يقول في حدود سنة مائتين إنه رأى عائشة ، فمن الذي يُصدِّقه** ».

وقد يُستدل بالتسميع على وهم الراوي ، كما نقل ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٧٠) عن الإمام أحمد أنهم ذكروا له قول من قال : «عن عراك بن مالك ، سمعت عائشة » ، فقال : « **هذا خطأ** » وأنكره ، وقال : « **عراك من أين سمع من عائشة ؟ إنما يروي عن عروة ، عن عائشة** ».



(١) « الميزان» (٤/ ٢١٠).

تدريبات عملية

○ **التدريب الأول :**

روى قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي تميم ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

إن المني يمكث في الرحم أربعين ليلة ، فيأتيه ملك النفوس ، فيعرج به إلى الجبار في راحته ، فيقول : يا رب ! عبدك أذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله تعالى ما هو كائن ، ثم يقول : يا رب ! أشقي أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين عينيه .

ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة به.

ادرس هذا الخبر وبيِّن مافيه من العلة .

□ **الجواب :**

هذا السند كما ترى ظاهره الحسن رجاله ثقات إلا ابن لهيعة ، وهو صدوق إلا أنه ابتلي بالتغير بعد احتراق كتبه ، ولكن سماع قتيبة وابن وهب منه قبل الاختلاط ، فهذا الخبر مما حدَّث به قبل الاختلاط ، وقد تفرَّد به ، والمتن فيه نكارة ظاهرة من جهة قوله : « **فيعرج به إلى الجبار في راحته** » ، وهذا يُخالف ما صح عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - :

« **إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة**

مثل ذلـك ، ثم يكون مضـغة مثل ذلـك ، ثم يبعث الله إليـه الملك ، فيـؤمر بأربع كلمات . . . . » الحديث.

كمـا أن السند نفسـه فيـه نكارة ظاهرة ، فإنما يُحـفظ مرفـوعًا من حديث ابن مسعـود ، بخلاف ما تفرد ابن لهيعة بـروايته ، فكأنه وهم فيه متنًا وسندًا ، والله أعلم.



○ **التدريب الثاني**:

روى الدارقطني في «السنن» (٥٦/١) من طريق :

يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن الحسن ابن الفرات القزّاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ،عن أبي هريرة ، قال : **إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم** ، وقال : « **إنهما لا تطهران** ».

قال الدارقطني : « **إسناده صحيح** ».

ابحث في صحة هذا الحكم.

○ **الجواب** :

هذا السند ظاهره الحسن ، إلا أن ابن كاسب وسلمة بن رجاء فيهما كلام يسير ، وروايتهما من شرط الحسن ، إلا أنهما قد تفرّدا بهذا السند عن الحسن بن الفرات ، ومع أنْ ترجمة : الحسن بن الفرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة من شرط «الصحيحين» إلا أن الحديث بهذه الترجمة لم يرد إلا من روايتهما ، ولذا فقد أشار ابن عدي إلى إعلال هذا السند بالتفرد ، فأورد هذا الحديث في «الكامل» (١١٧٩/٣) ضمن مناكير سلمة بن رجاء ، وقال : « **لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن ، وعن الحسن غير سلمة بن رجاء ، وعن سلمة غير ابن كاسب ، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه أفراد وغرائب ، ويُحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها** ».



○ **التدريب الثالث**:

روى حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا:

«من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد» .

قال البخاري : «هذا حديث لا يتابع - [أي حكيم الأثرم] - عليه ، ولا يُعرف لأبي تميمة الهجيمي سماع من أبي هريرة» .

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، . . . ، وضَعَّفَ محمد - [أي البخاري] - هذا الحديث من قِبَلِ إسناده» .

بيِّن وجه الإعلال لهذا الحديث.

□ **الجواب** :

قلت: حكيم الأثرم مختلف فيه ، قال النسائي : «ليس به بأس» ، وقال الآجري ، عن أبي داود: «ثقة» ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وسماه حكيم بن حكيم ، ونقل عن ابن المديني أنه سئل عنه ؟ فقال: «لا أدري من أين هو» ، وفي رواية : «أعيانا هذا» ، وهذا محمول على جهالة نسبته لا عينه أو حاله ، وذلك لأن ابن أبي شيبة قال : سألت عنه ابن المديني ، فقال: «ثقة عندنا» .

والظاهر أن **البخاري إنما أعل هذا الحديث لسببين** :

أحدهما : تفرد حكيم الأثرم بما لا يُحتمل منه سندًا ومتنًا ، لا سيما

وأن هذا الحديث إنما يُحفظ موقوفًا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بغير هذا السند.

ولذا قال البـزار : «هذا حديث منكر، وحكيـم لا يحتج به ، **وما انفرد به فليس بشيء»** .

ثانيهما : مظنة الانقطاع فيه ، والله أعلم.



○ **التدريب الرابع**:

روى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
« **من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته** ».

ورواه إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وقد تفرَّد به إسحاق الفروي به من هذا الطريق.

ابحث في قبول ورد مثل هذا التفرد.

□ **الجواب**:

إسحاق بن محمد الفروي صدوق في الجملة. إلا أنه ابتلي بعد ذهاب بصره، فكان يُلقَّن فيتلقَّن، إلا أن كتبه صحيحة.

وقد عيب عليه تفرده بأحاديث رواها عن مالك لم يروها غيره من أصحاب مالك الثقات الحفاظ المقدَّمين فيه، قال العقيلي: « جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابع عليها »، وقال الساجي: « فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرَّد بها ».

قلت: قد أورد الحافظ الذهبي في «الميزان» ضمن ترجمة الفروي هذا الحديث ضمن مناكيره.

والحاصل: أنه - وإن صح متن الحديث من طريق آخر - إلا أنه بهذا السند منكر، ولا يكاد يُحفظ، والله أعلم.



○ **التدريب الخامس:**

روى محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة:
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال :
« **شيطان يتبع شيطانة** ».
وقد تفـرَّد محمد بن عـمرو بن علقمـة برواية هذا الحديث من هذا الطريق عن أبي سلمة.
ادرس مثل هذا التفرد من حيث القبول أو الرد.

□ **الجواب** :

بالرجوع إلى ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة ، نجد أنه في الجملة ثقة ، إلا في روايته عن أبي سلمة ، فقد روى ابن أبي خيثمة : سُئل ابن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ،قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يُحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يُحدِّث به مرة أخرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

وقد تفرَّد محمد بن عمـرو بهذا الحديث عن أبي سلمة ، ولم يتابعه عليه معتبر عن أبي سلمة ، فلا شك أن مثل هذا التفرد موضع نظر ، بل وردٌ ، لاسيما مع نكارة المتن الظاهرة.



○ **التدريب السادس**:

روى الترمذي في «الجامع» (٢٥٠٦) : حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني ، حدثنا حفص بن غياث . ح.

قال : وأخبرنا سلمة بن شبيب ، حدثنا أمية بن القاسم الحذَّاء البصري ، حدثنا حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تُظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله ويبتليك** ».

ابحث في هذا السند من جهة تفرد أحد الرواة به ، وهل يقدح هذا التفرد أم لا ؟

□ **الجواب**: بدراسة سندي هذا الحديث ، نجد أن حفص بن غياث قد تفرَّد به عن برد بن سنان ، ورواه عن حفص كل من :

عمر بن إسماعيل بن مجالد ، وهو كذاب هالك، فلا عبرة بمتابعته، لمظنة كونه لم يسمع هذا الحديث من حفص أصلاً.

فيبقى عندنا الطريق الثاني من رواية أمية بن القاسم ، وهو تصحيف ، وإنما هو : القاسم بن أمية الحذاء.

وهذا يدل على أن المحفوظ تفرد القاسم به عن حفص ، فالتفرد وقع في طبقتين من الإسناد.

والقاسم بن أمية هذا روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وعدلاه ، فقال الأول : « كان صدوقًا » ،وقال الثاني: « ليس به بأس » ، وأما ابن حبان ، فخالفهما ، وقال : « شيخ يروي عن حفص بن غياث

المناكـير الكثـيرة ، لا يجـوز الاحتـجاج به إذا انفـرد » ، ثم أورد له هذا الحديث ، وقال : « **وهذا لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ** » .

فأعل الحديث بتفرد القاسم بن أمية به عن حفص.

وفي السند علة أخرى ، وهي تفرد حـفص بن غياث به ، وهو ثقة إمام ، إلا أنه تغير ببغداد بعد ما تولى القضاء ، وقد حدَّث فيها بأحاديث أنكروها عليه ، ومتن هذا الحديث فيه نكارة ظاهرة ، والله أعلم.



الإعلال بآراء الرواة

نقصد بـ « **الإعلال بالآراء** » : **إعلال الحديث برأي الراوي له إما إثباتًا أو نفيًا.**

فأما الإثبات : فهو متعلق برواية الموصوفين بالبدعة .

وأما النفي : فهو متعلق برواية الراوي لحديث يخالف اجتهاده واختياره.

○ **الإعلال برواية الموصوف بالبدعة** :

فأما الموصوفين بالبدعة فقد ورد عن كثير من السلف التحذير منهم، والجلوس إليهم ، والسماع منهم ، والتلقي عنهم ، كما ورد أيضًا الزجر عن الرواية عنهم ، وكل ذلك على سبيل «**الزجر بالهجر**» ، لا على سبيل إطلاق القول برد روايتهم لأجل مذهبهم العقدي الذي خالفوا فيه معتقد أهل السنة والجماعة.

ولا يزال أهل العلم من النقاد وحفاظ الحديث يحتجون برواية المنسوبين إلى البدع إذا كانت بدعهم مفسقة غير مكفرة ، وإذا كان وصف الستر والصدق والضبط منطبقًا عليهم ، غير مفارق لهم.

إلا أنهم احترزوا من رواية المنسوبين إلى البدع إذا رووا ما يؤيد بدعتهم ، ولم يكن الحمل في السند على غيرهم ، فحينئذ يُعلون حديثهم هذا في تأييد مذهبهم بما انتحلوه من آراء ومذاهب.

قال الحسين بن إدريس : سألت محمد بن عبد الله بن عمّار ، عن علي بن غراب ، فقال : كان صاحب حديث ، بصيراً به ، قلت : أليس هو ضعيفًا ؟ قال : **إنه كان يتشيع ، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذَّابًا للتشيع أو القدر ، ولست براوٍ عن رجل لا يُبصر الحديث ولا يعقله**[1] .

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : إن عبد الرحمن بن مهدي يقول : اترك كل من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها .

قال : **كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر ، وذكر قومًا**، ثم قال يحيى : **إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيرًا**[2] .

وقال أحمد - في رواية أبي داود - :

« **احتملوا من المرجئة الحديث ، ويُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية** ».

وقال المرُّوذي : **كان أبو عبد الله يُحدِّث عن المرجيء إذا لم يكن داعيًا**[3] .

وأما لماذا لا يُحتج بما رواه المنسوب إلى البدعة إن روى ما يؤيدمذهبه ؟

فذلك لأن التساهل قد يُداخله فيرويه بلاعناية فيقع منه الوهم في السند فيجعله ثقة عن ثقة ، أو لعله يُدلِّس فيه نصرة لمذهبه ، وإن كان

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣١٧).

(٣) «شرح العلل» للحافظ ابن رجب (١/ ٥٥).

متروكًا فلا يُستبعد أن يكذب فيه لتأييد مذهبه.

وقد روى أبو عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، وجعل يقول: **انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلناه حديثًا**[1].

وكأنه لأجل ذلك ورد عن بعض السلف قولهم:

إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

قال الإمام مسلم - رحمه الله - [2]:

« الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، **وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع** ».

وقد كان مذهب أهل العلم من النُقَّاد والمحققين إعلال حديث المنسوب إلى نوع بدعة إذا كان ما رواه مما يؤيد بدعته.

○ إعلال الحديث إن خالف رأي صحابيه:

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص:٤٠٩):

« قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه.

فمنها:

• أحاديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين.

---

(١) « شرح العلل » (١/ ٥٤).

(٢) مقدمة «الصحيح» (١/ ٨).

ضعفـها أحمد ، ومسلم ، وغيـر واحد ، وقالوا : أبو هريرة يُنكر المسح على الخفين ، فلا تصح له فيه رواية.

● ومنها : **أحاديث ابن عمر،عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضًا.**

أنكرها أحمد ،وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين ، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية.

● **ومنها : حديث عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة :**

« **دعي الصلاة أيام إقراءك** ».

قال أحمـد : كل من روى هذا عن عائشة فقـد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الإقراء الإطهار ، لا الحيض.

● ومنها : **حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث.**

● ومنها : **حديث ابن عمر،عن النبي ﷺ،في فضل الصلاة على الجنازة.**

ذكر الترمذي ، عن البخاري أنه قال :

ليس بشيء ، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه.

● **ومنها حديث عائشة : «لا نكاح إلا بولي»** .

أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه.

● **ومنها : حـديث ابن عبـاس : أن النبي ﷺ سئل عن الصـبي ألهذا حج؟ قال : « نعم »**.

روى البخـاري بأن ابن عبـاس كان يقول : أيما صـبي حج به ، ثم أدرك ، فعليه الحج » .



الإعلال بعدم السماع مع أن ظاهره الاتصال

من الطرق التي يُعلُّ بها الأئمة النقاد الحديث : النظر في اتصال السند ، لا سيما إن كان ظاهره الاتصال ، كأن يكون قد رواه جماعة من الرواة ثبت لهم جميعًا السماع من شيوخهم في هذا السند ، إلا أن ثمة قرينة تدل على أن راو من الرواة لم يسمع هذا الحديث بعينه من شيخه ، وحينئذ يحكمون على السند بالانقطاع ، وبأن هذا الراوي الذي لم يسمع الحديث من شيخه قد « **دلّس** » هذا الحديث .

ويُدرك ذلك : بأن يُروى الحديث من طريق أخرى - محفوظة - يزيد فيها الراوي راويًا بينه وبين شيخه الذي ثبت له السماع منه في الجملة .

فإذا روى الحديث بالعنعنة أحد المنسوبين إلى التدليس - وإن كان من المقلين منه أو ممن لا يدلس إلا عن ثقة - وكان متن الحديث منكرًا ، أعله العلماء بهذه العنعنة ، وإن لم يرد ما يدل على وقوع التدليس ، إذا لم يكن ثمة محمل آخر يُحمل عليه إعلال الحديث .

□ **مثال** :

روى الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان، إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا** » .

قلت : وظاهر هذا السند الصحة ، وأبو إسحاق السبيعي منسوب إلى التدليس ، وقد روى هذا السند بالعنعنة ، وسماعه من البراء بن عازب في الجملة صحيح ثابت ، إلا أنه قد ورد ما يدل على أن هذا السند معلول بالانقطاع ، فإن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من البراء ابن عازب ، وإنما تلقاه عنه بواسطة أحد الضعفاء.

فقد رواه أبو بكر بن عياش ،. عنه عن أبي داود - نفيع بن الحارث - عن البراء به.

ويؤيد الحديث إنما يُعرف من حديث أبي داود عن البراء: أن مالك بن مغول ، قد تابع أبا إسحاق عليه ، فرواه عن أبي داود، عن البراء به.

وأبو داود هذا واهي الحديث ، بل منسوب إلى الكذب.

فانظر كيف قد يكون ظاهر السند الصحة ، وفيه راو لم يسمع هذا الحديث من شيخه.

ثم اعلم أن هناك بعض التراجم التي وردت بها جملة من الأحاديث ، وظاهر هذه التراجم الصحة ، إلا أن النقاد نصوا على عدم اتصالها ، لتدليس أحد رواتها ، فمن ذلك :

رواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم :

وقد سمع عبد الرزاق من ابن جريج ، إلا أن أحاديثه عنه ، عن صفوان بن سليم مما دلسها.

قال البرذعي : سمعت أبا مسعود أحمد بن الفرات ، يقول : رأيت عند عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،عن صفوان بن سليم أحاديث حسانًا ،

فسألته عـنها ؟ فقال : **أي شيء تصنع بها ؟ هي مـن أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى** [1] .

ومن ذلك : حـديث اللـعـان الذي يرويه عـبـاد بن مـنصـور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال الإمام أحمد : « **إنما رواه عن ابن أبي يحيى** »[2] .



(١) « شرح العلل » للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٩٣).

(٢) « شرح العلل » (٢/ ٦٩٥).

الوهم في الرواية عن شيخ ضعيف وتسميته باسم راو ثقة

قد يروى الحديث راوٍ ثقة ،عن شيخ ضعيف ، إلا أنه يهم في اسم شيخه ، فيذكره باسم راو ثقة ، ولا ينتبه إلى ذلك ، فيظن الناظر إلى السند أن الحديث صحيح ، لأنه من رواية الثقات.

وهذا أمر دقيق لا يتفطَّن له إلى النقَّاد والأئمة لاسيما المتقدمين ، بخلاف ما يقع من المتأخرين من اعتبار مجرد ظاهر السند.

□ **مثال :**

أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٠) :

حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أنه عاد مريضًا ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال له رسول الله ﷺ :

« أبشر ، إن الله عز وجل يقول : ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة ».

قلت : ظاهر هذا الإسناد الصحة ، ولأجل ذلك اغتر به الحاكم فقال : «صحيح الإسناد» ، وأقره الذهبي ، ووافقه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٥٧) .

ثم ذكر الألباني له طريقًا آخر عن إسماعيل بن عبيدالله بسنده ، من رواية : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عنه به.

وفي هذه الرواية زيادة : «**فقبض على يده فوضع يده على جبهته ، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض**» .

قال العلامة الألباني - رحمه الله - :

« **وهذه زيادة منكرة لتفرد ابن تميم بها وهو ضعيف ، مخالفًا ابن جابر ، وهو ثقة** » .

كذا قال الألباني - رحمه الله - ولم يتفطَّن إلى علة هذا الحديث .

وذلك أن أبا أسامة قد وهم في اسم شيخه ، فسماه باسم أحد الثقات ، وإنما يروي هذا الحديث عن ابن تميم ، وهو ما أعل به القدماء هذه الترجمة .

قال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود السجستاني :

« **أبو أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وغلط في اسمه فقال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال: ولكما جاء عن أبي أسامة : حدثنا عبد الرحم بن يزيد ، فهو ابن تميم** »[1] .

وقال الدارقطني :

« **الذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة ، وغلط في اسم جده ، فقال ابن جابر ، وهو ابن تميم** »[2] .



(١) « شرح العلل » للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٨١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٨٤).

إعلال حديث الراوي إذا عُلم منه تدليس الشيوخ

تدليس الشيوخ : هو أن يروي الراوي عن شيخ من شيوخه - وقد يُصرِّح بالسماع منه - إلا أنه يذكره بخلاف اسمه المشهور به ، أو يكنيه بكنية غير مشتهر بها ، ولربما يكنيه بكنية لأحد مشاهير ثقات شيوخه ، يوهم بذلك أنه ذلك الشيخ الثقة.

ومثل هذا التدليس لا يُتفقد فيه سماع الموصوف به من شيخه ، وإنما يُتفقد فيه حقيقة اسم الشيخ الذي روي عنه ، لأنه ليس مظنة الانقطاع ، وإنما هو مظنة الإيهام بأن الراوي المروي عنه بخلاف الراوي الذي روى الحديث على الحقيقة ، ومن ثمَّ فلابد من التوقف في روايته حتى تُعلم عين من روى عنه في هذا الحديث.

▫ **مثال** :

أورد ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٥) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو أحد الهلكى ، قال :

« من أهل دمشق ، كنيته أبو عمرو ، يروي عن الزهري ، روى عنه الوليد بن مسلم . . . . . **وهو الذي يُدلِّس عنه الوليد بن مسلم ، يقول : قال أبو عمرو ، وحدثنا أبو عمرو ، عن الزهري ، يوهم أنه الأوزاعي ، وإنما هو ابن تميم** ».

  

إعلال حديث الراوي بسماعه مع الضعيف

من القواعد التي انتهجها الأئمة والحفاظ والنقاد في نقد الروايات ودراسة الأسانيد ، وإعلال الطرق :

أن الراوي - وإن كان ثقة - إذا روى ما يُستنكر عليه من المتون ، ولم يكن في السند ثمة علة ظاهرة ، نظروا في سماع هذا الراوي من شيخه الذي روى الحديث عنه ، هل شاركه في السماع منه راو ضعيف أو متهم ، فإن شاركه في السماع من شيخه راوٍ ضعيف أو متهم أعلوا الحديث بذلك ، وجعلوه آفة ذلك المتن المنكر.

وقد يكون لهذا الراوي جار سوء فيدس له في كتبه ما ليس من حديثه ، فيحدِّث بها بسلامة باطن ، وهو لا يعلم ، فتأتي على رواياته المناكير ، ونبيِّن ذلك بمثال .

▫ **مثال** :

عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، أبو صالح المصري.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٠) :

« عنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة ، وكان في نفسه صدوقًا يكتب لليث بن سعد الحساب ، وكان كاتبه على الغلاَّت ، وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء.

سمعت ابن خزيمة يقول : كان له جار بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ، ويطرح في داره في وسط

كتبه ، فيجده عبد الله ، فيحدِّث به ، فيتوهم أنه خطه وسماعه ، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره ».

ويُقال أنه أتي أيضًا من قبل خالد بن نجيح ، وهو ما يبينه المثال الآتي.

□ **مثال آخر :**

عثمان بن صالح المصري.

قال البرذعي : قلت لأبي زرعة : رأيت بمصر أحاديث لعثمان بن صالح عن ابن لهيعة ، يعني منكرة ، فقال : لم يكن عثمان عندي ممن يكذب ، ولكن كان يسمع الحديث مع خالد بن نجيح ، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا قبلوا به ، وبُلي به أبو صالح أيضًا في حديث زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر ليس له أصل ، وإنما هو من خالد بن نجيح.

وزاد أحمد بن يحيى التستري في روايته عن أبي زرعة : وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا ، ويدلس لهم ، وله غير هذا[1] .



(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٧) ، وانظر «شرح العلل» للحافظ ابن رجب (٢/ ٧٠٣).

إعلال حديث الراوي بالاختلاط

الاختلاط : هو حالة من سوء الحفظ تطرأ على الراوي إما لمرض ، أو لكبر سن ، أو لتغيير بلده ... ونحوها.

وحكمه في الجملة : أن ما رواه المختلط قبل الاختلاط يُقبل ، وما رواه بعد الاختلاط يُتوَقَّفُ فيه ، فهو محل نظر ، ولا يمكن إطلاق القول برده ، لأن الراوي الضعيف - وكذلك المختلط - قد يوافق الثقات في الرواية ، فيدل ذلك على أنه لم يهم فيها.

ويُعرف ما حدَّث به المختلط قبل الاختلاط وبعده باعتبار الآخذين عنه.

وقد يقول قائل : إن الاختلاط نوع من الجرح في الراوي ، والعلة لا تعلق لها بالجرح ، كما قال الحاكم - **رحمه الله** - :

« **إنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل** »[1] .

فالجواب عليه : من وجهين :

الأول : أن اكتشاف العلة مقتضاه معرفة ما أخطأ فيه الراوي سواءً كان ضعيفًا أو ثقة ، فيدخل في عموم ذلك إدراك ما أخطأ فيه الراوي الثقة الذي طرأ عليه الاختلاط.

وأما الثاني : فباعتبار أن الكلام مختص بالراوي الثقة الذي اختلط ،

---

(١) انظر «علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٤٤).

فسبر حديثه حتى لو كان الآخذ عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط لمعرفة إذا ما كان قد أخطأ في روايتــه أو أصاب - وهو مما لا يدرك إلا بمقارنة روايته بالنسبة إلى رواية الثقات - هو أحد أنواع التعليل أو التصحيح .

ومن الدلائل التي تدل على اختــلاط الراوي ووهمه في الرواية : أن يروي المتن المســتــقـيم بســند منكر ، أو أن يروي المتن المنكر بـسند ظاهره الصحة ، ولا شك أن الاغتــرار بهذا الأخير كان سببًا في وقــوع كثير من المتأخـرين والمعاصرين في تصحـيح جملة من الأحاديث المنكرة ، اغـترارًا بظاهر السند.

□ **مثال** :

ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في «التفسير» (٢/ ٣٧٢) :

عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

أُتي النبي ﷺ بالبــراق ليلة أُســري به مــســرجًـا ملجـمًـا ليـركـبـه ، فاستصعب عليه ، فقال له جـبريل ، ما يحملك على هذا ؟ فوالله ما ركبك أحد قط أكرم على الله منه ، فارفضَّ عرقًا.

وهذا الحــديث قد أخــرجــه من هذا الطريق التــرمذي في «الجــامع» (٣١٣١) ، وأعله بتفرد عبد الرزاق به ، فقال :

« هذا حديث غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ».

قلت : عبد الرزاق الصنعاني إمام كبير حافظ ، إلا أنه تغير بأخرة ، وكان يُلقَّن فيـتلقَّن ، وقد تفرَّد برواية هذا الحديث عن معمـر ، والمتن فيه نكارة ظاهرة.

نعم معمـر ضعيف في قتادة ، إلا أن الإعـلال بذلك محله إذا كان الحديث محـفوظًا عن معمر - أصـلاً - بهذا السند ، وإن كان معـمر قد ثبت أنه حدَّث به بهذا الإسناد وبهذا المتن، فالإعلال باختلاط عبد الرزاق وتفرده به أولى من تضعيف الحديث - ابتداءً - بضعف معمر في قتادة .

مثال آخر :

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٧٤) من طريق :

عـبد الوارث بن سـعيـد ، عن عطاء بن السـائب ، عن عمـرو بن حريث ، حدثني أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **الكمأة من السلوى ، وماؤها شفاء للعين** ».

وفي رواية : « **الكمأة من المنِّ** ».

وهذا السند ظاهره الصحة،إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وسماع عبد الوارث منه بعد الاخـتلاط ، فروايته هذه موضع توقف ، إلا أنه قد ورد ما يدل على أن عطاء قـد أخطأ في رواية هذا الحديث ، وبهذا أعل ابن عدي الحديث ، فقال:

« هذا الحديث قد رواه عـبد الملك بن عمير ، عن عـمرو بن حريث، عن سعـيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، وعطاء بن السائب روى عن عـمرو بن حريث ، عن أبيـه ، عن النبي ﷺ : « الكمأة من المنِّ » وروى عـنه «الكمأة من السلوى» ».



إعلال حديث الراوي إذا حدَّث من حفظه

ومن هذا الباب أيضًا : الإعلال بتحديث الراوي من حفظه إن كان ممن لا يُعتمد على حفظه، أو إن كان يُخطئ ويهم إذا حدَّث من حفظه ، ويضبط إذا حدَّث من كتابه.

كما كان يقع لـ : **عبد الرزاق الصنعاني** - رحمه الله - .

قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم في حديث عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبًا جديدًا ، قال أحمد :

« هذا كان يُحدِّث به من حفظه ، ولم يكن في الكتب » .

فأعله بذلك.

وقال ابن معين :

« ما كتبت عن عبد الرزاق حديثًا واحدًا إلا من كتابه كله »[١].

وكـ : **حفص بن غياث** - رحمه الله - أحد الثقات الأعلام.

فإنه كان إذا حدَّث من حفظه أخطأ ، وأما إن حدَّث من كتابه ، فثقة يُحتج بما حدَّث.

قال أبو زرعة : « ساء حفظه بعد ما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، وإلا فهو كذا »[٢] .

(١) نقله ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٥).

(٢) « الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٨٦).

وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة ثبت إذا حدَّث من كتابه ، ويُتقى بعض حفظه ».

وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

كنا نأكل ونحن نمشي.

وتفرَّد به فأنكره عليه العلماء.

قال ابن معين : « **تفرد به ، وما أُراه إلا وهم فيه** ».

وقال أحمد : « **ما أدري ما ذا ؟!** » كالمُنكر له.

وقال أبو زرعة : « **رواه حفص وحده** ».

وروى كذلك حديثًا عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من أقال مسلمًا عثرته . . .** » الحديث.

قال ابن معين : « **تفرَّد به عن الأعمش** ».

وقال صالح بن محمد جزرة : « **حفصٌ لما ولي القضاء جفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه** ».

فأعلوا الحديث من هذا الوجه[1] .

وظاهر هذه الأحاديث الصحة كما ترى ، ولكن للمتقدمين نظر ثاقب في نقد الأسانيد والمتون.



(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٩).

تصحيح أحاديث بعض المدلسين المعنعنة

تقدمت الإشارة إلى إن العلماء يُعلون الحديث بما يُدرك فيه من تدليس أحد الرواة .

والذي استقر عند كثير من المتأخرين وعامة المعاصرين إطلاق القول برد عنعنة المدلس ، اغترارًا بما أُجمل ذكره في بعض المصنفات ، وهذا ولا شك يخالف منهج النقاد والأئمة.

وقد خرَّج الإمام البخاري ومسلم أحاديث بعض المنسوبين إلى التدليس مما لم يُصرِّحوا فيه بالسماع ، واحتجوا بأحاديثهم تلك ، مع أنه لم يرد لهم فيها أي متابع ، وهذا ينقض - من الأساس - قاعدة النووي - رحمه الله - : **أن ما كان في أحد «الصحيحين» من رواية المدلسين المعنعنة فمحمولة على السماع من طرق أخرى**[1] .

قال تقي الدين السبكي - رحمه الله - في أسئلته للحافظ المزي :

« وسألته عن ما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلس معنعنًا ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالهما ؟ فقال :

كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ».

وقد توقَّف في ذلك أيضًا من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل ، فيما نقله الحافظ ابن حجر ، ونقل عنه قوله في «الإنصاف» :

(١) «شرح النووي على مسلم » (١/ ٣٣).

« إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في «الصحيحين» أو أحدهما بتدليس رواتها »[1] .

قلت : قد أُعلت أحاديث في «الصحيحين» بالإرسال ، والعلماء قد يُطلقون «التدليس» على «الإرسال» .

والذي عليه نقاد الحديث والأثر من المتقدِّمين عدم قبول عنعنة المدلس إذا كان منسوبًا إلى كثرة التدليس ، وأما إن كان ممن لم يغلب عليه التدليس ، فيحتجون بعنعنته ، ما لم يُدرك عليه التدليس في رواية بعينها .

وهو بخلاف ما اختاره الشافعي - رحمه الله - فإنه لم يعتبر بكثرة التدليس من الراوي أو غلبته عليه ، وإنما اعتبر وقوعه فيه ولو لمرة .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[2] :

« لم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ولا أن يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة .

واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا : إذا غلب عليه التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول : ثنا ، وهذا قول ابن المديني ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه .

وذكر مسلم في مقدمة كتابه : **أنه إنما يُعتبر التصريح بالسماع ممن شُهر بالتدليس وعُرف به .**

وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس في حديثه ، ويحتمل أن يريد

---

(١) انظر «النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٣٥).

(٢) « شرح العلل » (١/ ٣٥٤).

به ثبوت ذلك عنه ، وصحته ، فيكون كقول الشافعي.

وفرَّقت طائفة بين أن يدلِّس عن الثقات أو عن الضعفاء ، فإن كان يُدلِّس عن الثقات قُبل حديثه ، وإن عنعنه ، وإن كان يُدلِّس عن غير الثقات لم يُقبل حديثه حتى يُصرِّح بالسماع ، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا ، وهذا بناءً على قولهم : بقبول المراسيل.

واعتبروا كثرة التدليس في حق من يُدلِّس عن غير الثقات.

وكذا ذكر الحاكم أن المدلِّس إذا لم يذكر سماعه في الرواية ، فحكم حديثه حكم المرسل ، وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي.

وأما الإمام أحمد فتوقَّف في المسألة ، قال أبو داود : سمعت أحمد سُئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث ، يُحتج فيما لم يقل فيه : حدثني أو سمعت ؟ قال : لا أدري » .

قلت: وكذلك فليس كل عنعنة من المنسوب إلى كثرة التدليس تُردُّ ، فإن العلماء قد ذكروا قبول عنعنة بعض المنسوبين إلى كثرة التدليس في روايتهم عن شيوخ معينين لهم لم يدلِّسوا عنهم .

من ذلك : هشيم بن بشير .

فإنه منسوب إلى كثرة التدليس ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - ذكر أنه لا يكاد يُدلِّس عن حصين.

ومن ذلك : سفيان الثوري .

وهو منسوب إلى التدليس ، وقد ذكر البخاري - فيما نقله الترمذي

في «العلل» - : « لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، وذكر شيوخًا كثيرة ، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا ، ما أقل تدليسه »[1] .

ومن ذلك : سليمان بن مهران الأعمش.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - [2] :

« هو يدلس ، وربما دلَّس عن ضعيف، ولا يدري به ، فمتى قال : حدثنا فلا كلام ، ومتى قال : «عن» تطرَّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم ، كـ : إبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح السمَّان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال » .

وقال الحميدي - رحمه الله -[3] :

« إن كان الرجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل : ابن جريج ، عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مُسمًّى ، أو أسقطه ما أُدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به » .



(١) « شرح العلل » لابن رجب (٢/ ٧٥١).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

(٣) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤١٢).

المدلس إذا جمع شيخين في سند واحد

وهذا باب مهم نبَّه عليه الأئمة ، وهو مما غفل عنه الكثير من المتأخرين والمعاصرين ، ذلك : أن يروي المدلس حديثًا ثبت له سماعه من راوٍ ضعيف ، فيرويه عن الضعيف ويقرن معه ثقة لم يسمعه منه ، فيدلسه عنه ، فيظن الباحث أن رواية الثقة متابعة لرواية الضعيف ، وتقويها وتؤيدها ، فيجري على تصحيحها اغترارًا بظاهر السند.

وقد نبَّه على ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٧٦٣) وذكر له أمثلة من صنائع المتقدِّمين ، قال :

« وقد كان بعض المدلِّسين يسمع الحديث من ضعيف ، فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه ، فيُظنُّ أنه سمعه منهما ، كما روى معمر ، عن ثابت ، وأبان ، وغير واحد عن أنس ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الشغار.

قال أحمد : هذا عمل أبان - يعني أنه - وإنما معمر - يعني لعله دلسه - ذكره الخلال ، عن هلال بن العلاء الرقي ، عن أحمد.

ومن هذا المعنى : أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعًا عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن علي : حديث القيام للجنازة.

قال الحميدي : فكنا إذا وقفناه عليه لم يُدخل في الإسناد أبا معمر إلا في حديث ليث خاصة.

يعني أن حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد ، عن علي

منقطعًا ، وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين .

ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وحده ، وذكر في إسناده مجاهدًا ، وهو وهم.

قال يعقوب بن شيبة : كان سفيان بن عيينة ربما يحدِّث بالحديث عن اثنين فيُسند الكلام عن أحدهما ، فإذا حدَّث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله ».

قلت : قد يقع ذلك أيضًا من الراوي غير الموصوف بالتدليس على سبيل الوهم والخطأ ، وقد تقدَّم التمثيل له بحديث ابن وهب : « **مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج** ».



قاعدة: في الإعلال بالمخالفة

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٨٠٢) :

« **قاعدة : في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة ، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها :**

فمن ذلك : حديث سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : **في النهي عن صلاتين ، صلاة بعد العصر** . . . . . الحديث .

أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما .

قال الدارقطني : المحفوظ عنها أنها قالت : ما دخل عليَّ النبي ﷺ بعد العصر إلا صلَّى ركعتين .

ومن ذلك حديث : يزيد الرشك وقتادة ، عن معاذة ، عن عائشة : **كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله** .

أنكره أحمد ، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردُّوه بأن الصحيح عن عائشة قالت : ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قط » .

تدريبات عملية

وشرح بعض إعلالات أهل العلم لجملة من الأحاديث

التدريب الأول

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - في «العلل» (٢٥):

« سألت أبي عن حديث رواه الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ أكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

ورواه معن ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ .

فقال أبي : جميعًا صحيحين ، حدَّثنا إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي رافع، وابن عباس ، عن النبي ﷺ جمعهما » .

□ **الشرح** :

هذا الحديث استشكل فيه ابن أبي حاتم الاختلاف في سنده على هشام بن سعد ، فقد رواه عنه :

الليث بن سعد ، وهو ثقة إمام حافظ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

وخالف الليث فيه : معن بن عيسى ، وهو ثقة ثبت ، فرواه عن هشام ، بسنده إلا أنه قال : عن أبي رافع ، بدلاً من ابن عباس .

فإما أن تكون المخالفة قد وقعت بين الليث وبين معن في هشام ،

فلا بد حينئذ من ترجيح رواية على الأخرى ، وإما أن يكون هشام بن سعد قد اضطرب فيه وأخطأ ، فإن للعلماء والنقاد في تليينه كلام.

فأجاب الحافظ أبو حاتم الرازي بما يدل على أنه ليس ثمة اختلاف بين الليث وبين معن ، ولا ثمة اضطراب في السند من هشام ، وإنما رواه هشام مرة من حديث أبي رافع ، ومرة من حديث ابن عباس ، وكلاهما مسموع لديه كما بينته رواية أبي حاتم التي ساقها من طريقه :

عن معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي رافع ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ جمعهما .

ومن ثمَّ فلا وجه لإعلال الحديث بالمخالفة ، ولا الحكم عليه بالاضطراب ، والله أعلم.



التدريب الثاني

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠) :

« سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية، قال أبي:لم يُحدِّث بهذا أحد سوى ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث سماعًا ، وهذا أيضًا مما يُوهِّنه » .

□ **الشرح :**

قلت : هذا الحديث الذي سأل عنه ابن أبي حاتم أباه مما قد يجري على تصحيحه جماعة من المعاصرين ، ولربما بعض المتأخرين ، ذلك لأن ظاهر إسناده الصحة ، وقد رواه ابن عيينة ، وهو حافظ كبير.

إلا أن أبا حاتم الرازي قد حكم عليه بالضعف مستدلاً لذلك بأن الحديث لو صح من رواية سعيد بن أبي عروبة لكان في كتبه ، وهو ليس كذلك ، ثم حمل في هذا السند أيضًا على ابن عيينة ، وأعله بأنه لم يذكر سماعًا من ابن أبي عروبة ، وإلا لو ذكر فيه سماعًا لكان الحمل فيه على ابن أبي عروبة نفسه ، فإنه كان قد اختلط وتغيَّر.

وبجمع طرق هذا الحديث : يتبين لنا ما ذكره أبو حاتم من أن الحديث لم يتلقاه ابن عيينة مباشرة من ابن أبي عروبة ، بل والظاهر أنه لم

يسـمـعـه أبدًا من ابن أبي عـروبـة ، ولا حـدَّث به ابن أبي عـروبة من الأساس.

فقد روى هذا الحـديث جماعة عن ابن عيـينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حسان بن بلال ، عن عمار به.

وقال سفـيان في رواية[1] : لم يسمـعه من حسان حديـث عمار ، يقصد عبد الكريم.

قال الحافظ ابن حجر[2] :

« رواه ابن المقرئ ، عن سـفيان ، عن عبد الكريم ، عـمن يُحدِّث عن حسان ».

والظاهر عندي : أن ابن عيـينة قد وهم في رواية الحـديث عن ابن أبي عروبة ، وقد ذكر السمـاع منه في رواية ، إلا أن يكون ذلك التسميع منه على الوهم أيضًا ، والله أعلم.



(١) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد ، عن أبيه (١٠٣٥).

(٢) «النكت الظراف» (٧/ ٤٧٣).

التدريب الثالث

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٤) :

« سألت أبي عن حديث حدثنا به محمد بن عوف ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

فقال أبي : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا ثم صلَّى ولم يتوضأ ، كذا رواه الثقات ، عن ابن المنكدر ، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدَّث من حفظه ، فوهم فيه ».

□ **الشرح :**

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة كما ترى،فهو من رواية الثقات ، وليس فيه ما يُظهر العلة أو الشذوذ ، إلا ما أعل به أبو حاتم الحديث ، وهو أن المتن معروف عن جابر بن عبد الله بـ :

أن النبي ﷺ أكل كتفًا ثم صلَّى ولم يتوضأ .

وحمل في هذا الوهم على شعيب بن أبي حمزة ، لأنه تفرد بروايته عن محمد بن المنكدر بهذا اللفظ.

وأما الشافعي - رحمه الله - فقد أعلَّ هذا الحديث بعلة أخرى ، وهي الانقطاع ، فقال في «سنن حرملة» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥) - :

« **لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، وإنما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل** ».

قلت : كذا رواه سفيان - عند أحمد (٣/ ٣٠٧) - سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابرًا ، أو ظننته سمعه من ابن عقيل ، باللفظ الثاني.

فكأنما اعتمد الشافعي على رواية سفيان في وصف الحديث بالانقطاع وهو مما لا يمكن الاعتماد عليه ، فقد شك فيه سفيان ، وإنما أوردها على الظن ، ولا مجال للإثبات أو للإعلال بمجرد الظن ، لا سيما وقد رواه ابن جريج - عند أبي داود (١٩١) - **أخبرني** محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرًا . . . . . باللفظ الثاني.

فهذا يثبت سماع ابن المنكدر من جابر ، وأما إعلاله بالاختلاف في المتن ، فهذا حيث لا يمكن التوفيق ، ويتعذر الجمع ، وحينها نحكم عليه بالاضطراب ، ولا مجال لذلك فإن شعيب بن أبي حمزة ثقة متقن ، وثقه الأئمة ، واتفقوا على ذلك ، وأما روايته هذا المتن ، فلا يدل على أنه قد وهم فيه ، وإنما هو متن غير الآخر ، وهو ما استظهره أبوداود السجستاني ، فخرّج الحديث باللفظ الثاني ، ثم خرجه باللفظ الأول من طريق شعيب ، وقال : « **هذا اختصار من الحديث الأول** ».

وعليه : فالحديث صحيح ثابت إن شاء الله تعالى.



التدريب الرابع

قال الترمذي - رحمه الله - في «العلل الكبير» (١/ ٩٢) :

« حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، قال : سمعت أبا وائل ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا.

قال شعبة : فلقيت منصورًا ، فسألته ، فحدَّثني عن أبي وائل ، عن حذيفة .

قال أبو عيسى : وروى حماد بن أبي سليمان،عن أبي وائل،عن المغيرة بن شعبة،مثل رواية عاصم،والصحيح ما روى منصور والأعمش» .

▫ **الشرح** :

قلت : هذا الحديث قد وقع فيه الاختلاف على أبي وائل :

فرواه : عاصم بن بهدلة ، عنه ، عن المغيرة بن شعبة .

ووافقه عليه : حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن المغيرة.

وخالفهما : منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

ووافقه : الأعمش ، فرواه عن أبي وائل ، عن حذيفة به .

فوقع الخلاف في الحديث بين : عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان من جهة ، وبين منصور بن المعتمر ، والأعمش من جهة أخرى.

فـلا بد لأجل الترجـيح الوقوف عـلى مكانة هؤلاء الرواة من جهـة التوثيق ، والحفظ ، وكذلك من يعتد به في روايته عن أبي وائل ، ويُقدَّم فيه على غيره.

لاشك أنك سوف تجد : أن الأعمش حافظ كبير ، وممن لازم أبي وائل ملازمة طويلة ، فهو مقدَّم فـيه على من هو في مثل حفظ حماد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بهدلة ، فكلاهمـا متكلَّم في حفظهما ، فكيف إذا وافقه منصور بن المعتمر ، وهو ثقة ثبت ؟!

لاشك أن الراجح هو روايتهما ، وهو ما رجحه الترمذي - رحمه الله - .



التدريب الخامس

قال الحافظ الدارقطني - رحمه الله - :

« أخرج البخاري عن أزهر بن جميل ، عن الثقفي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه......

وعن جرير بن حازم ، عن أيوب، كذلك قال ، وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه ، وكذا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وكذا أرسله أصحاب خالد الحذَّاء ، عن عكرمة » .

الشرح :

هذا الحديث قد خرَّجه البخاري في «الصحيح»،وهو مما انتُقد عليه ، كما بيَّنه الدارقطني مختصرًا ،وسوف نسهب في بيان علل هذا الحديث ، فنقول ، وبالله التوفيق :

قد روى هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلٌّ من عكرمة وعطاء.

فأما عكرمة : فقد رواه عنه كلٌّ من :

(١) خالد الحذاء :

وقد روي عنه متصلاً ومرسلاً .

فأخرجه البخاري (٣/ ٤٠٦) ، والنسائي (٣٤٦٣) كلاهما عن

أزهر بن جميل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٣) ، والدارقطني (٥/ ٢٥٤) .

قال البخاري : «لا يتابع فيه عن ابن عباس» .

قلت: الظاهر أن الوهم فيه من عبد الوهاب الثقفي[1] فقد خالفه خالد بن عبدالله الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة مرسلاً .

أخرجه البخاري ، وقال :

«وقال إبراهيم بن طهمان : عن خالد، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ :(**وطلّقها**) » .

قلت : فالحديث إنما يُحفظ من هذا الوجه مرسلاً لأنه قول الأكثر والأحفظ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني :

وقد أخرج هذه الرواية الإمام البخاري - رحمه الله - معلقة من طريق : إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن

---

(١) وأما الحافظ ابن حجر ، ففسر قول البخاري : «لا يتابع فيه عن ابن عباس» بقوله: «أي لا يتابع أزهر بن جميل » ، وأزهر ثقة لم يُطعن فيه ، بخلاف عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، فقد تكلموا فيه - مع توثيقه - وقيل : إنه اختلط قبل موته، فالحمل عليه في هذه الرواية أولى ، و الله أعلم .

عباس به .

وتابعه عليه عند البخاري والبيهقي قراد أبو نوح - واسمه: عبدالرحمن بن غزوان - عن جرير بن حازم ، عن أيوب به متصلاً .

وخالفهما - عنده أيضًا - حماد بن زيد ، فرواه عن أيوب ،عن عكرمة مرسلاً .

ووافقه معمر فرواه عن أيوب بسنده مرسلاً .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٣).

وتابعهما وهيب بن الورد فيما ذكره البيهقي .

فهذا يرجح الإرسال من هذا الوجه ، والله أعلم .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي :

وقد رواه عن قتادة كلٌّ من :

(1) سعيد بن أبي عروبة :

وقد أخرج حديثه ابن ماجة (٢٠٥٦) من طريق : عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ،ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ ، فقالت: والله ! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضًا ، فقال لها النبي ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت:

نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ، **ولا يزداد** .

وخالف عبد الأعلى بن عبد الأعلى عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن أبي عدي فروياه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة، مرسلاً .

ورواية عطاء أخرجها البيهقي (٧/ ٣١٣) ثم أشار إلى رواية محمد بن أبي عدي .

ولا شك أن ما اجتمع عليه الثقتان أولى مما انفرد به الثقة .

فالأصح الإرسال من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(2) **همام بن يحيى** :

أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٣) من طريقه متصلاً مختصرًا بلفظ :

أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ تريد الخلع ، فقال لها: «**ما أصدقك؟**»، قالت : حديقة ، قال : «**فردي عليه حديقته**» .

فاختلف سعيد بن أبي عروبة مع همام في وصل الحديث وإرساله، فالأصح رواية ابن أبي عروبة مرسلة ، لأنه أوثق وأثبت ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة .

(٤) **عمرو بن مسلم الجَنَدي** :

وقد أخرج حديثه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) من طريق: هشام بن يوسف ، عن معمر ، عنه ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

كذا رواه هشام بن يوسف، وخالفه عبد الرزاق.

قال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: رواية عبد الرزاق عنده في «المصنف» (٦/ ٥٠٦).

وعبد الرزاق تغير بأخرة وكان يُلَقَّن فيتلَقَّن، والذي يظهر لي أن رواية هشام بن يوسف - وهو الصنعاني - أرجح من رواية عبد الرزاق، والله أعلم.

إلا أن عمرو بن مسلم الجَنَدي ضعيف الحديث، قال أحمد: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بذاك»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وفي رواية: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

(٥) أبي حريز - واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي -:

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨٠٧) (٤/ ٥٥٢) من طريق:

فضيل، عن أبي حريز، أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبدالله بن أُبي، أنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عِدَّة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة،

وأقبحهم وجهًا ! قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي ! حديقةً ، فإن ردت عليَّ حديقتي ! قال : «**وما تقولين؟**» قالت: نعم، وإن شاء زدته ! قال: ففرَّق بينهما .

وأبو حريز ضعفه النسائي وابن معين، وقال أحمد: «منكر الحديث» ، وقال أبو داود : «ليس حديثه بشيء» ، ووثقه أبو زرعة وابن معين في رواية ، والراجح ضعفه ، خلافًا لما رجحه العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» .

وبعد :

فالحاصل من هذا أن الراجح في حديث عكرمة الإرسال ، لأنه رواية الجمهور عنه ، خالد الحذاء ، وأيوب السختياني ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ورواية الأوثق والأكثر .

ومن ثمَّ فالحديث من هذا الوجه لا يصح إلا مرسلاً .

○ **متابعات الحديث :**

هذا ، وقد تابع عكرمة على هذا الحديث عطاء بن أبي رباح .

واختلف فيه عليه في الوصل والإرسال - أيضًا - .

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢) ، والبيهقي (٧/ ٣١٤) من طرق: عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقد رواه عن ابن جريج جماعة منهم ، الثوري ، وعبد الرزاق،

وعبد الوهاب بن عـطاء ، وابن المبارك ، وغندر ، وسفيان بـن عيينة على الإرسال .

وخـالفهم الولـيد بن مـسلم - عند البـيـهقي - فـرواه عن ابن جريج ، عـن عطاء ، عن ابن عبـاس - رضي الله عنهمـا - أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

«أتردين عليه حديقته؟»،قالت : نعم وزيادة ، قال النبي ﷺ :

«أما الزيادة فلا» .

قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١٢٩٠) - :

« إنما هو عطاء ، عن النبي ﷺ مرسل من رواية غير الوليد» .



التدريب السادس

قال الترمذي - رحمه الله - في «العلل الكبير» (١/ ١٠٥) :

« حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

وقال محمد بن إسحاق : عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل..... » الحديث.

فسألت محمداً عن هذا الحديث : أيهما أصح ؟ فقال :« حديث زيد ابن خالد أصح» .

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضًا ، لأن الحديث معروف من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أبي سلمة ، عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة ، وكلاهما عندي صحيح ».

□ **الشرح :**

قلت : هذا الحديث اخْتُلِفَ في روايته على أبي سلمة بن عبد الرحمن .

فرواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا به ، وفيه زيادة ، استدل بها الترمذي على أن هذا الحديث غير حديث أبي هريرة ، وأن حديث أبي هريرة مختصر من هذا الحديث ، فلا يمنع من تعدد الطرق فيه عن أبي سلمة - لا سيما مع شهرة أبي سلمة ،وثقته ، وحفظه - أن يكون له في الحديث أكثر من سند.

وهو ما خالف فيه الإمام البخاري ، حيث رأى البخاري أن حديث أبي هريرة هو الأصح ، وعليه يكون حديث زيد بن خالد شاذًا ، **وهو في الحقيقة ما يؤيده السبر**.

فإن حديث زيد بن خالد قد تفرَّد بروايته محمد بن إسحاق ، وهو صدوق ، لا يُحتمل منه التفرد فكيف بالمخالفة ، ثم إنه موصوف بالتدليس الفاحش ، وقد عنعن هذه الرواية كما ترى ، ولم يصرِّح بالسماع عند من خرَّج له الحديث : كـ أبي داود (٤٧) ، والنسائي في «الكبرى» ، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٣و٢٤٤) ، والبيهقي (١/ ٣٧).

وقد خالفه في هذا الحديث من هو أوثق منه ، وهو محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

نعم قد تُكُلِّم في روايته عن أبي سلمة ، ولكنه قد توبع عليها من طرق كثيرة تدل على ضبطه لهذا الحديث.

فقد رواه مالك (١/ ٦٦) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.

ومن طريقه البخاري (١/ ١٥٩) ، والنسائي (١/ ١٢) ، والبيهقي (١/ ٣٥).

ورواه عن أبي الزناد كذلك ابن عيينة عند مسلم (١/ ٢٢٠).

ورواه سعيد بن هلال ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عند أحمد (١/ ٤٠٠).

ورواه مالك (١/ ٦٦) عن الزهري،عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

ورواه سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عند ابن المبارك في «المسند» (٦٣) ، وأحمد (٢/ ٤٣٣) ، والترمذي (١٦٧) ، والنسائي في «الكبرى» ، وابن ماجة (٦٩١).

ثم وجدت ما يدل على أن رواية ابن إسحاق لهذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني مما وهم فيه ابن إسحاق واضطرب.

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٩) : ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء

مولى أم صفية ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا :

« **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل . . . .** » الحديث .

وبهذا يتضح لنا أن ما رجحه البخاري هو الصحيح ، وأن حديث أبي هريرة هو الأصح ، **وأن حديث خالد بن زيد شاذ** ، **بل وفي سنده اضطراب** ، والله أعلم .



التدريب السابع

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في كتاب «التمييز» (ص: ٤٠):

« حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدَّثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان ينام أول الليل ، ويُحيي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماءً حتى ينام.

قال مسلم : فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن عُلَيَّة ، ووكيع ، وغُندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام حتى يُصبح.

حدثنا يحيى بن يحيى ، وابن رمح ، وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ».

□ **الشرح** :

هذا الحديث ذكره مسلم كمثالٍ للأحاديث التي نُقلَت على الغلط في متونها.

وكما ترى فإن الإمام مسلم قد حمل في هذا الغلط في المتن على أبي إسحاق السبيعي ، وهو أحد الحفاظ الكبار ، وعليه مدار أحاديث أهل الكوفة ، فالنسبة إلى الحفظ والإتقان وسعة الرواية لا تنفي عن صاحبها وقوع الخطأ والوهم منه ، إلا أن الخطأ منه يكون نادرًا في الغالب.

وقد استدل مسلم على الغلط في هذا المتن بمخالفة أبي إسحاق لكل من إبراهيم بن يزيد النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، فقد رويا الحديث بخلاف ما رواه هو ، وهما من الحفاظ الأثبات ، فوقع الترجيح بالحفظ والكثرة ، بخلاف ما عليه بعض المعاصرين من الجري على تصحيح المتن اغترارًا بظاهر السند دون اعتباره إلى غيره من الأسانيد ، والله أعلم.

  

التدريب الثامن

قال أبو داود السجستاني في «المسائل» (١٩١٣) :

« سمعت أحمد سئل عن حديث الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً ثائر الشعر ، فقال : « أما وجد هذا ما يُسكِّن به شعره » ، ورأى رجلاً وسخ الثياب فقال : ما أنكره من حديث ، ليس إنسان يرويه - يعني : عن ابن المنكدر - غير حسان ،قال أحمد:كان ابن المنكدر رجلاً صالحًا ، وكان يُعرف بجابر ، مثل ثابت ، عن أنس ، وكان يُحدِّث عن يزيد الرقاشي ، فربما حدَّث بالشيء مرسلاً فجعلوه عن جابر ».

□ **الشرح** :

هذا الحديث كما ترى ظاهر إسناده الصحة ، فهو من رواية الثقات بعضهم عن بعض إلى منتهاه ، وليس فيه ما يدل على الانقطاع ، وإنما أعلَّه الإمام أحمد بالنكارة ، وذلك لتفرد حسان بن عطية برواية هذا الحديث عن ابن المنكدر ، ولم يشاركه فيه أحد من الكبار الثقات الحفاظ الذين يروون عن ابن المنكدر كالسفيانين ، وابن جريج ، ومالك ، وغيرهم.

وقد أورد النسائي رواية أخرى في «سننه» (٨/ ١٨٤) لهذا الحديث

موضع الإعلال لرواية حسان ، فقال :

حدثنا عمر بن مقدم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي قتادة، قال: **كانت له جمة ضخمة ،فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يُحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم.**

وهذه الرواية صحيحة لولا ما فيها من الكلام في شيخ النسائي ، فإنه كان يدلس التدليس السكوتي ، قال ابن سعد : « **كان يدلس تدليسًا شديدًا ، يقول : سمعت وحدثنا،ثم يسكت ، فيقول : هشام بن عروة ، الأعمش** ».

وقد روى هذا الحديث مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩) عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلاً بنحوه .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥٠) :

« لا خلاف عن مالك في إرساله ».

قلت : قد اختُلف فيه على مالك ، فأخرجه ابن حبان (موارد: ٤٣٥) : أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، أنبأنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بأطول من اللفظ المذكور.

وهذه الرواية منكرة ، والظاهر أن الحمل فيها على شيخ ابن حبان ، فلا خلاف عن مالك في إرسال الحديث والله أعلم.



التدريب التاسع

قال أبو داود السجستاني في «السنن» (٥٧١) :

« حدثنا أبو معمـر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو تركنا هذا الباب للنساء ».

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قـال أبو داود : رواه إسـماعـيل بن إبراهـيم ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر ، وهذا أصح ».

▫ **الشرح** :

هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه على أيوب السختياني.

فـرواه عبـد الوارث بن سعـيد ، عـنه ، عن نافع ، عن ابن عمـر مرفوعًا.

وخالفه ابن علية ، فرواه عن أيوب ، عن نافع ، عن عمر موقوفًا.

وعبد الوارث بن سعـيد ، وإسماعيل بن علية كـلاهما من أصحاب أيوب السخـتياني ، وقـدَّم بعضـهما عـبد الوارث ، وأما البـعض الآخر فقدَّموا إسماعيل ، وهو المختار ، فقد قال أحمد - رحمه الله - :

« عبـد الوارث قد غلط في غيـر شيء ، روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه ».

والظاهر أن هذا القول هو ما اختاره أبو داود ، وعليه رجَّح الرواية الموقـوفة المـرسلة ، ورجَّح الحكم بالوهم فـيه علـى عبـد الوارث ، والله أعلم.

  

التدريب العاشر

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩٤) :

« سمعت أبي روى عن هشام بن خالد الأزرق ، قال : حدَّثنا بقية ابن الوليد ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى » ، وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال فاحتسب ولم يشك إلى الناس كان حقًّا على الله أن يغفر له » ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا بهاتين الإبهام والمشيرة ، ولكن كلوا بثلاث فإنها سنة ، ولا تأكلوا بخمس فإنها أكلة الأعراب ».

قال أبي : هذه الثلاث الأحاديث موضوعة لا أصل لها ، وكان بقيَّة يُدلِّس ، فظنَّ هؤلاء أنه يقول في كل حديث : حدَّثنا ، ولم يفتقدوا الخبر منه ».

□ **الشرح** :

هذا الحديث مثال جيد على الخلاف بين المتقدِّمين والمتأخرين في نقد الروايات وإعلال الأسانيد والمتون ،فإن ابن الصلاح قد اغترَّ بظاهر السند ، وهو من رواية الثقات ، اللهم إلا بقية فإنه صدوق ، وحكم على هذا

الحديث بأنه « **جيد الإسناد** » ، وهو بخلاف ما حكم به أبو حاتم وجماعة من المتقدِّمين، فإن متن الحديث فيه نكارة شديدة ، وقد تفرَّد بروايتها بقية ، وهو ممن لا يُحتمل منه مثل هذا التفرد ، وهو وإن صرح في أحد الأسانيد بالسماع ، إلا أنه لم يصرح في باقي الأسانيد ، ومن هنا يتبين لنا صحة ماتقدَّم نقله عن المعلمي من أن المتقدِّمين إن رأوا حديثًا منكرًا ، وظاهر سنده الصحة ، ولم يجدوا له علة ، أعلوه بما ظاهره ليس بعلة.

وقد خرَّج ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» (٢/ ٥٠٧) ضمن مناكير بقية ، ثم قال :

« يشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيرًا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج الضعفاء أو بعض المجهولين ».

ثم إن هذا المتن كما ترى يخالف ما هو أصح منه من الأحاديث في إباحة نظر أحد الزوجين إلى عوزة الآخر، كما في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ».

وكما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة.

وكلاهما صحيحان ، والأخذ بهما أولى ، والله أعلم.



التدريب الحادي عشر

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (١١٠٣و١١٠٤) :

« حدثنا يوسف بن حماد البصري ، حدثنا عبد الأعلى،عن سعيد، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال: « البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة ».

قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

حدثنا قتيبة ، حدثنا غُندر محمد بن جعفر،عن سعيد بن أبي عروبة ، نحوه ، ولم يرفعه ، وهذا أصح.

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة مرفوعًا ، وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفًا ، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله : « لا نكاح إلا ببينة» ، هكذا روى أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : لا نكاح إلا ببينة.

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة،نحو هذا موقوفًا» .

□ **الشرح** : هذا الحديث مما اختُلف في وقفه ورفعه على سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عبد الأعلى عنه مرفوعًا تارة ، وتارة أخرى رواه عنه

موقوفًا ، وقد رَجَّح الترمـذي الوقف لأنه رواية الأكثر عن سعيد بن أبي عروبة .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٥٨) :

حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس موقوفًا به .

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٦) :

« **والصواب موقوف** » .



التدريب الثاني عشر

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - في «العلل» (٢١٨٢) :

« سألت أبي عن حديث رواه زهير بن معاوية ، قال : حدَّثنا واصل ابن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الكمأة والحبة السوداء ، وقول النبي ﷺ : «عُرِضت عليَّ الجنة».

فقال : أخطأ زهير مع إتقانه ، هذا هو صالح بن حيان ، وليس هو واصل،وصالح بن حيان ليس بالقوي،هو شيخ،ولم يُدرك زهير واصلاً ».

□ **الشرح** :

هذا الإعلال متعلّق بما رواه أحد الثقات عن شيخ له ضعيف ، فوهم في اسمه وسماه باسم راو ثقة.

زهير بن معاوية ثقة ثبت ، إلا أنه أخطأ في رواية هذه الأحاديث ، فإنما سمعها من صالح بن حيان ، فانقلب عليه اسمه ، وقال : « **واصل ابن حيان** » .

وصالح بن حيان ضعيف جدًا ، قال البخاري : «فيه نظر» ، وقال النسائي والدولابي : « ليس بثقة » ، ووهَّاه غير واحد.

وأما **واصل بن حيان** فهو ثقة متفق عليه، وإنما يروي عنه الثوري وشعبة ، ويستبعد أن يكون زهير قد سمع منه ، بل هو لم يدركه كما قرره أبو حاتم.

وقد نقل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عن الإمام أحمد وأبي داود قولهما :

« انقلب على زهير اسم صالح بن حيان ، فقال واصل »[1] .



(١) « شرح العلل » للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٨٦).

التدريب الثالث عشر

نقل الترمذي - رحمه الله - في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٩) عن الإمام البخاري في حديث التكبير في العيدين:

« حديث الفرج بن فضالة ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا خطأ .

الفرج بن فضالة ذاهب الحديث،والصحيح:ما روى مالك،وعبد الله ، والليث ، وغير واحد من الحفاظ عن نافع ، عن أبي هريرة فعله » .

□ **الشرح :**

هذا الحديث قد رواه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين : « **في الركعة الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمس تكبيرات** » .

وقد رواه الفرج مرة أخرى عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقد أخطأ فيه الفرج ، وسار في روايته على المشهور من ترجمة : نافع عن ابن عمر ، والمحفوظ هو : نافع ، عن أبي هريرة من قوله موقوفًا كما رواه الثقات الحفاظ كـ : مالك ، والليث بن سعد ، وغير واحد من أهل العلم.



التدريب الرابع عشر

قال الترمذي - رحمه الله - في «العلل الكبير» (١/ ١٧٩) :

حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

سألت محمداً : عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح هذا ، روى عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وضعَّف هذا ، وسألت أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل.

▫ **الشرح :**

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله على ثور بن يزيد .

فرواه : الوليد بن مسلم ، عنه بسنده موصولاً.

وخالفه : عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور بسند مرسلاً دون ذكر المغيرة في السند.

وعبد الله بن المبارك أحفظ وأثبت وأضبط من الوليد بن مسلم ، فروايته - المرسلة - هي الأصح ولاشك.

وقد أعلَّ أبو داود السجستاني هذا الحديث بنفس العلة ، فقال في «السنن» (١٦٥) :

« بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة » .

فكأنما رجح رواية ابن المبارك والتي تثبت الانقطاع في موضعين من السند .



التدريب الخامس عشر

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١) :

سمعت أبي ذكر حديثًا رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتمسَّح بها ، فقال : إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشبه ، ولا يُحتمل أن يكون مسندًا.

□ الشرح :

اختلف في حديث أنس هذا على الوقف والرفع ، وأعل أبو حاتم المرفوع بالموقوف.

وقد وقفت على ما يدل على توقف عبد الوارث نفسه في رواية هذا الحديث.

فعند البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٥) قال عبد الوارث بن سعيد :

« **كان - أي الحديث - في قطينة، فأخذه ابن علية ، فلست أرويه** ».

فكأنما توقف في روايته للشك في وقفه ورفعه .

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤١٥) :

حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر - وهو ابن أنس - :

أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

ورواه ابن علية ، عن ليث بن أبي سليم ، عن رزيق أبي عبد الله الألهاني ، عن أنس : أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه .

فكل هذا يُقوِّي الموقوف ويؤيده ، والله أعلم .



فهرس الموضوعات



شرح علل الحديث للمبتدئين

كشكول للتدريبات العملية يعين الطالب
على اكتشاف علل الأحاديث ونقد الروايات

الكتاب مدعم بتدريبات عملية وأسئلة للاجتهاد الشخصي

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مؤسسة الريان
دار الضياء